جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

مقدمة:

إن الانسان يعيش داخل مجتمع يتعامل و ينفعل معه و يؤثر فيه، و لذلك فإن أهم صفة تميزه أنه مدني يطبعه فهو يتعامل مع هذا و ذاك من خلال معاملات شتى قصد تحقيق أهدافه و أغراضه، غير أن هذه المعاملات قد يصعب تحقيقها فيعمد الانسان إلى استعمال أفعال و سلوك خاطئ قد يضر بغيره أو حتى بنفسه و من بين هذه الأفعال صفة الكذب.

و الذي هو قاعدة خلقية لا قانونية ، حيث أن الكذب سواء كان شفوي أو كتابي و لو يصيب الغير بضرر قد لا يكون جريمة حتى إذا كان مكتوبا، ذلك لأن الكذب ليس في جوهره إلا تعبيرا يصدر من الشخص الكاذب إلى شخص آخر في وسعه أن يعي هذا الأخير كذبه، و يدقق مدى صدقه فإذا هو أهمل هذا الفحص، فقد قصر في حقه حيث أن الجديرون بحماية القانون هم المستيقظون الساهرون على حقوقهم لا النائمون الملتهون عنها[1].

إن تحديد الأحوال التي يكون فيها الكذب المكتوب جريمة و تلك التي يعتبر فيها هذا الكذب متسامحا فيه من الجانب الجنائي، مسألة صعبة تحتوي على ألغاز جعلت بعض فقهاء القانون الجنائي في ايطاليا يشبهونها بأبي الهول المصري. هذه المسألة هي بيان الحد الفاصل بين جريمة التزوير و بين الكذب المكتوب الذي لا يعد تزويرا و بالتالي لا يستوجب عقابا و لأجل ذلك تدخل المشرع بعقاب و بين أحوال الكذب المكتوب المعاقب عليه و سماه تزويرا.

و التزوير الذي نقصده هو الواقع في المحررات الرسمية و خاصة منها التزوير في وثائق عقود الزواج و التي لا تخلو أهميتها عن باقي المحررات و هذه الجريمة هي كثيرة الحصول في مجتمعنا، و عليه فإنه يتبادر إلى الذهن جملة من الاستفسارات و الأسئلة أهمها:

ما معنى التزوير؟ و ما الحكمة التي ابتغاها المشرع جراء تجريمه لهذا السلوك؟ و ما الفرق بين التزوير و المفاهيم المشابهة له؟ متى يتوافر الركن المعنوي لفعل التزوير ؟ هل يكتفي فيه بالقصد العام؟ أم أنه يتوفر على قصد خاص؟

---

[1] - هذا القول للفقيه انتوازي أنظر، رمسيس هنام : قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص – منشأة المعارف- الطبعة الأولى 199 صفحة 436.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

- ما هي وثائق الزواج التي يمكن تزويرها ؟ و ما طبيعة هذه الوثائق؟ ما هي صور التزوير في وثائق عقود الزواج؟ هل التزوير وحده كافي لاكتشاف حقيقة التزوير ؟ أم يوجد تزوير معنوي؟
- ما هي العقوبات المقررة في التزوير المادي؟ و هل ساوى المشرع بينها و بين عقوبة التزوير المعنوي؟
- هل التزوير في وثائق عقود الزواج من قبل الأطراف ؟ هل عقوبة التزوير في وثائق عقود الزواج من قبل أطراف العقد هي العقوبة نفسها في التزوير الواقع من طرف الغير؟
- كل هذه الأسئلة و غيرها سنجيب عليها من خلال الدراسة القانونية الموضوعية و كأي دراسة أخرى لابد أن يتعرض طريق الباحث صعوبة و عراقيل لكن على الباحث أن يستسلم لها ويصبر و يثابر حتى يصل إلى مبتغاه.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

الفصل الأول: ماهية التزوير

إن الزور لغة هو الكذب ، و التزوير قلا أو فعلا بهذا المعنى لا يعاقب عليه المشرع و لكن هذه القاعدة ليست دائمة في جميع الأحوال فقد فرض المشرع عقابا على بعض صور الكذب أو التزوير في حالة الإضرار بالمصالح المادية أو الأدبية التي يجمعها القانون ، و بالتالي يصح القول بأن المشرع لا يعاقب على مطلق التزوير بل يعاقب على الوسيلة المستعملة للخداع، و نظرا لجسامة خطورتها فهي تخل بالنظام العام ، و هذا ما يبين الحكمة التي أرادها المشرع بخروجه و مخالفته للأصل الذي سار عليه في بعض الجرائم ذلك أنه يعلق تماما على الجريمة التي تحقق الغرض القريب الذي يرمي إليه الجاني، فلا قتل إلا يموت المجني عليه و لا سرقة إلا باختلاس المتقول، و لا نصب إلا بالاستيلاء على المال و هكذا في سائر الجرائم أما ما يسبق هذه النتائج من أفعال فهي إما أن تكون أعمالا تحضيرية لا يعاقب عليها بهذا الوصف، أو شروعا في الجريمة يعاقب عليها لأن الجاني سعى إلى ارتكابها و خاب، على خلاف الأمر بالنسبة لجرائم التزوير حيث جعل تزوير المحررات جريمة تامة و مستقلة عن جريمة استعمال المحررات[2].

ولعل ما دفع المشرع إلى أن يجعل من مجرد التزوير جريمة، يغير أن يعلق العقاب عليها على استعمال الجاني للأشياء المزورة ، هو أن ارتكاب هذه الأفعال هو في الواقع يعد مرحلة صعبة في هذا المشروع الإجرامي الذي يهدف إلى غش الغير و الاعتداء على حقوق المجتمع، أما مرحلة الاستعمال التي تأتي بعد ذلك فهي أيسر بكثير بالقياس إلى سابقتها، و بمجرد أن يتم التزوير يكون تحقق الضرر محتملا في كل وقت، إذ الشيء قد يستعمل حتى و لم يعمد الجاني إلى ذلك، فقد يصل إلى يد من يستعمله سواء علم بالتزوير أو لم يعلم ، و فضلا عن ذلك فإن إقدام الجاني على ارتكاب هذه الأفعال المادية يقطع في الدلالة على أنه مجرم خطر، بل و أخطر ممن يقتصر عمله على مجرد استعمال الشيء المزور.

و سيتم التطرق في هذا الفصل إلى محورين هما : مفهوم التزوير، و أركان جريمة التزوير.

---

[2] - الدكتور عبد الحميد الشواربي- التزوير و التزييف مدنيا و جنائيا في ضوء الفقه و القضاء- منشأة التعارف بالإسكندرية. صفحة 03.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

المبحث الأول: مفهوم التزوير

إن العقاب في جرائم التزوير يدور حول الكذب المتمثل في تغيير الحقيقة، و لما كان المشرع لا يجرم كل كذب بل يقتصر نطاق التجريم على الكذب الضار اجتماعيا، فإن الإشكال الذي يطرح نفسه هو ما تعريف التزوير؟ و ما الحكمة من تجريمه؟ و ما الفرق بين جريمة التزوير و بعض المفاهيم المشابهة لها؟

المطلب الأول: التعريف بالتزوير و الحكمة منه:

الفرع الأول: التعريف بالتزوير

يبدوا أن النصوص التشريعية لم تهتم اهتماما واضحا بتحديد تعريف التزوير، ذلك أن المشرع العقابي الجزائري حذا حذو المنهج الذي سارت عليه غالبية الشرائع المقارنة لذا كانت مهمة وضع تعريف جامع مانع من المسائل التي أسهم فيها كل من الفقه و القضاء بنصيب كبير و قبل التطرق لذلك لابد أن تعرف التزوير لغة ثم اصطلاحا

فالتزوير في اللغة مصدر مشتق من الزور الكذب و الباطل ، و قيل شهادة الباطل، و متزور أي مموه بالكذب، و قيل محسن، و قيل هو المثقف قيل أن يتكلم به، و منه حديث قول عمر رضي الله عنه:" ما زورت كلاما لأقوله إلا سبقني به أبوبكر". و في رواية:" كنت زورت في نفسي كلاما يوم سقيفة بني سعد، أي هيئت و أصلحت".

و التزوير اصلاح الشيء و كلام مزور أي محسن، قال نصر بن سيار:" أبلغ أمير المؤمنين رسالة تزورتها من محكمات الرسائل"

و التزوير تزيين الكذب، و التزوير اصلاح الشيء و بن الأعرابي يقول:" كل اصلاح من خير و شر فهو تزوير." و منه شاهد الزور يزور كلاما.

و التزوير اصلاح الكلام و تهيئته، و في صدره تزوير أي اصلاح يحتاج أن يزور و قال الحجاج رحمه الله أمرا زور نفسه على نفسه أي قومها و حسنها و قيل اتهم نفسه على نفسه– و حقيقة نسبتها إلى الزور كفسقة و جهلة، و تقول أنا أزورك على نفسك أي اتهمك عليها[3].

---

[3] - العلامة ابن منظور : لسان العرب - دار الجيل- دار لسان العرب بيروت المجلد الثالث- الطبعة 1988 ص 63.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

و لقوله تعالى :" فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور" صدق الله العظيم

أما التزوير في اللغة اللاتينية Falsification فهو مشتق من فعل Falsifier و تعني به التغيير في المعطيات، و هو فعل معاقب عليه و هو إيقاع الغير في الغلط.

أما المعنى الاصطلاحي للتزوير فهو التزييف أو التغيير الإرادي لوثيقة بغرض إيقاع الغير في الغلط[4].

أما تعريف الفقه و القضاء فقد أورد الفقه و القضاء عدة تعريفات حاول فيها تحديد معنى التزوير المعاقب عليه، و بيان ماهية و الإحاطة بحدوده، إحاطة تمنع دخول ما ليس منه أو خروج ما هو منه.

فالتزوير حسب حكم محكمة النقض الفرنسية رقم 1835 صادر في جويلية 1835، هو تغيير الحقيقة بنية الغش بما يسبب ضررا للغير، إلا أنه يعاب على هذا التعريف تجاهله كون تغيير الحقيقة منصبا على محرر من المحررات. أما الدكتور حسن صادق الرصقاوي و في مؤلفه (قانون العقوبات الخاص) فقد عرفه بأنه تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش إلا أن يؤخذ على هذا التعريف إغفاله الضرر باعتباره شرط من شروط العقاب على التزوير.

أما الفقيه الفرنسي جارو Garraud فقال بأن " التزوير هو تغيير الحقيقة فيما أعد المحرر لإثباته مما يؤدي إلى حدوث ضرر و ذلك متى اقترن بنية الغش، و يلاحظ أن هذا التعريف أكثر دقة من التعاريف السابقة، غير أن الأستاذ الفرنسي أميل غارسون E.Garçonو هو أحد شارحي القانون الجنائي فيقول بأن التعريف الدقيق للتزوير المعاقب عليه يجب أن يحيط بعناصره الأساسية و هذه العناصر الخمسة و هي:

1- أن يقع تغيير للحقيقة.

2- أن يحصل هذا التغيير للحقيقة في محرر.

3- بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون.

4- و أن يكون من شأن ذلك أن يسبب ضرر.

5- و أن يكون لدى الفاعل قصد الغش.

---

[4] - الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 12 .

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

الفرع الثاني: الحكمة من تجريم التزوير

قبل التطرق إلى حكمة تجريم التزوير ، تجدر الإشارة إلى أنه غالبية التشريعات الجنائية لم تنص على تعريف عام للجريمة. و قد سار التشريع الجزائري على هذا النحو ، فجاء خاليا من تعريف عام للجريمة مكتفيا بالنصوص التي تعرف كل جريمة على حدة ، و يعود عزوف غالبية التشريعات عن ذكر تعريف عام للجريمة إلى أن كل جريمة معرفة و مبين أركانها، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[5].

فلا جدوى من ذكر تعريف عام للجريمة كما أن التعريف هي بحسب الأصل، مهمة الفقه و ليس المشرع. هذا فضلا عن أن وجود تعريف تشريعي للجريمة قد يقف حائلا دون تطور الفكر الجنائي و المدارس العقابية و يجعلها ملتزمة بتعريف للجريمة قد يتجاوزه العلم الجنائي ، و قد تعددت تعاريف الفقه للجريمة فمن قال أنها:" فعل يفرض له القانون عقابا" و من قال أنها :" العمل الخارجي الذي يأتيه الانسان مخالفا به قانونا ينص على عقابه و الذي لا يبرره آداء واجب أو استعمال حق".

و يمكن تعريف الجريمة بأنها نشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي و يأتيه شخص عن عمل أو إهمال[6].

جريمة هي كلمة من جرم، بمعنى كسب و قطع الذنب و هي الكسب المكروه و غير المستحسن و جرم يراد منها الحمل على فعل حملا آثما، لقول الله عز و جل:" و يا قوم لا يجرمنكم شأنان قوم على ألا تعدلوا[7]" أي لا يحملنكم حملا آثما بعضكم لقوم.

و في تعريفها المبسط :" سلوك إرادي يحضره القانون و يقرر لفاعله جزاءا قانونيا".

و بهذا المعنى تتميز عن ما يطلق عليه الجريمة التأديبية و الجريمة المدنية فالجريمة التأديبية تتم بالمخالفة لقانون، أو نظام فئة ، أو طائفة أو مهنة يوقع بمقتضاها على المخالفة جزاءات تأديبية. و هي تختلف بدورها عن الجريمة المدنية التي هي كل فعل ينطوي على خطأ يسبب ضرر للغير أيا كان هذا الفعل.

فالقانون المدني يجعل من التدليس Le DOL عيبا يشوب رضا المتعاقدين يجيز له إبطال العقد، و قد يتدخل القانون الجنائي ليجعل من الكذب Le mensonge جريمة يستحق فاعله العقاب في

---

[5] -فحوى هذا المبدأ ما تضمنته المادة الأولى من قانون ع ج " لا ريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، و هذا ما أكده الدستور في المادة 46 :" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[6] - الدكتور عادل قورة، محاضرات في القانون العقوبات (القسم العام للجريمة) ديوان المطبوعات

[7] - سورة المائدة الآية 8.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

حالات معينة يرتأي فيها المشرع أن ثمة مصلحة اجتماعية و هي مصلحة لا يستأثر بها فرد واحد كما هو الحال في المصلحة الفردية التي يهدرها التدليس في القانون المدني بل هي مصلحة تهم مجموع الأفراد.

و مثال الكذب المعاقب عليه جنائيا شهادة الزور في المادة 235 قانون العقوبات الجزائري. كما تنص المادة 34 قانون الحالة المدنية على أنه يتعرض كل شخص ذكر في العقد و لم تكن تصريحاته حقيقية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 217 من قانون العقوبات.

و رغم أن جوهر التزوير هو الكذب المكتوب ، إلا أن علة التجريم تكمن في أنه يهدر الثقة العامة في المحررات و يخل تبعا لذلك بالضمان و اليقين و الاستقرار في المعاملات و سائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، فالناس يعتمدون على الأوراق المكتوبة لاثبات علاقاتهم، و الدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المتنوعة، و لا يتاح للمحررات المكتوبة آداء هذا الدور إلا إذا امنحها الناس ثقتهم فأمنوا بصدق البيانات التي تثبتها ، أما إذا كان تعارضها مع الحقيقة هو الوضع الغالب فإن ذلك يؤدي إلى رفض الناس الاعتماد عليها دون أن تكون لديهم الوسيلة التي تحل محلها مما يؤدي إلى تعثر التعامل بين الأفراد و اضطراب نشاط الدولة[8].

هذا من جانب أما من جانب آخر فإن ما يتطلبه ارتكاب هذه الجريمة من خطوات و مراحل متعددة و ما يتطلبه من مهارات فنية أو صناعية معينة فمن يرتكبها، خطورة خاصة قد لا تتوافر في مرتكبي الجرائم الأخرى، فهذا حتما يؤدي بالمشرع إلى تجريم التزوير و تقرير عقوبات جازرة و رادعة لفاعليه.

و تجدر الإشارة إلى أن جريمة التزوير مرت من الناحية التاريخية بمراحل متعاقبة، فعند الرومان لم يكن التزوير معاقبا عليه إلا إذا كان في وصية ثم امتد نطاق العقوبة في مرحلة تالية ليشمل تغيير الحقيقة في كل المحررات القانونية ن و قد توسع المشرع الفرنسي قديما في مفهوم التزوير إلا أن قانون العقوبات الصادر عام 1971 قد ضيق من مفهوم التزوير إذ عالج تحت تسمية "التزوير" العملة و تقليد أختام الدولة و تزوير الأوراق الرسمية.

المطلب الثاني: الفرق بين جريمة التزوير و المفاهيم المشابهة لها.

---

[8] - الدكتور فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام – دار المطبوعات الجامعية – الطبعة 1997 ص 39-40-41.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

قد تتشابه جريمة التزوير بغيرها من الجرائم التي تتفق معها في ركنها المادي الذي يقوم على أسس العبث بالمحررات عبثا من شأنه تغيير معنى هذه المحررات، كما يحدث في جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض ، أو في الجرائم التي يكون التغيير في المحررات أو فيها وسيلة من وسائل تحققها كما يحدث في جريمة النصب، و من أجل ذلك يتعين الحديث عن الضوابط التي تراعي للتمييز بين ما يعد تزوير عما يدخل في عداد غيره من الجرائم في الأحوال التي تقوم فيها الشبهات و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: جريمة التزوير و خيانة الأمانة في الأوراق المختومة على بياض

لقد سبق الإشارة إلى أن التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد الغش، و لكن قد يحدث تغيير في محررات ممضاة أو مختومة على بياض، فملأ الفراغ الواقع فوق الإمضاء أو الختم أو التوقيع بكتابة تختلف عما حصل الاتفاق عليه بين أصحاب الشأن أو على خلاف ما قصده صاحب الإمضاء يعتبر تزويرا ماديا بطريق اصطناع السند أو المحرر.

لكن المشرع استثنى من هذه الحالة العامة صورة خاصة أخرجها من نطاق التزوير و عاقب عليها كجريمة من نوع خاص أوردها في المادة 381 من قانون العقوبات بقولها:" كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض و خان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إيواء منه أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة مالية من 1000 إلى 50000 دج.

و في هذه الحالة لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الاجراءات الجزائية بوصفه مزور و يعاقب بهذا الوصف، و هذا تأثرا بالمشرع المصري الذي أخرجها من نطاق التزوير بقصد تشديد العقاب لأن الجاني فضلا على أنه ارتكب تزويرا فهو قد خان الأمانة و أخل بثقة المجني ليه، و على خلاف المشرع الفرنسي الذي استثناها من أحكام التزوير لعلة خاصة و هي أن جرائم التزوير في القانون الفرنسي كلها من الجنايات حتى ما يقع منها في المحررات العرفية بيضاء و انتماءه عليها من ليس أهلا لحمل هذه الأمانة[9].

---

[9] - الدكتور عبد الحميد الشواربي- المرجع السابق- ص 249-250 .

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

و للتفرقة بين ما يعد تزويرا و ما يعد خيانة أمانة في ورقة ممضاة على بياض مما يدخل في المادة 381 قانون العقوبات يتعين تحديد نطاق هذه المادة الأخيرة و هي تستلزم توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: وجود ورقة موقعة على بياض و سلمت للجاني على سبيل الأمان

و هو ما يصطلح عليه بالركن المفترض جريمة خيانة الأمانة في ورقة موقعة على بياض وجود ورقة موقعة و قد وقع فوق التوقيع مساحة بيضاء يمكن أن يكتب فيها، فهو عمل غير كافي و كامل و لا يشترط أن تكون الورقة خالية من كل كتابة فوق التوقيع أو الختم فيكفي أن يكون هناك فراغ ترك ليملأ قصدا فيما بعد، فإذا ما استغل حامل الورقة هذا الفراغ ليكتب فيه كتابة تحمل ضررا لصاحب التوقيع قامت الجريمة و يعني ذلك أنه إذا كان العمل كاملا و استغله حامل الورقة بالكتابة تحشيرا أو زيادة تكون الجريمة المرتكبة تزويرا و ليس خيانة أمانة في ورقة موقعة على بياض[10].

الشرط الثاني:فعل الخيانة الركن المادي

و هو قيام المودع لديه الورقة بتحريره عليها كما نصت المادة زورا التزاما أو إيداء منه أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع عليها أو ذمته المالية ضرر.

فالكتابة تكون جسم الجريمة هي الكتابة الزور، أي الكتابة ذات المضمون المخالف لما اتفق عليه الطرفان مثلا في عقد الزواج، و لا يشترط أن تكون الكتابة مخالفة لما اتفق عليه في العقد، إذ يكفي أن يكون بعضهما مخالفا لما اتفق عليه ما دامت البيانات المخالفة هذه يمكن أن ترتب ضررا لصاحب التوقيع، أما إذا كانت هذه البيانات المخالفة لا ترتب ضرر فعلي أو محتمل على أطراف عقد الزواج كالشهود أو الزوجين فلا جريمة هنا.

و النص صريح في أن يكون مضمون هذه الكتابة أي عمل قانوني يضيف التزاما على صاحب التوقيع أو إبرام يصيب ذمته المالية بالضرر، أو أي عمل يعرض شخصه لضرر أدبي، و يستوي أن يكون الضرر محققا حالا أو محتملا أما إذا كان مستحيلا فلا تقوم الجريمة لأن عنصر الضرر شرط أساسي اشترطه القانون لقيام الجريمة.

---

[10] - الدكتور عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص .- ديوان المطبوعات الجامعية/ الطبعة 1998 ص 289 .

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

الشرط الثالث: وجود القصد الجنائي أو ما يصطلح عليه بالركن المعنوي للجريمة:

فجريمة خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض جريمة عمدية تتطلب أن يعلم الجاني بكافة مقوماتها المادية من جهة و أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة من جهة أخرى، أي يعلم الجاني أن ما يكتبه فوق التوقيع مخالف لما عهد له بكتابته، و بأن ما يكتبه سيضر أو من شأنه الأضرار بصاحب التوقيع و هذا وقت ارتكابه للفعل المادي للجريمة أي وقت تحرير الالتزام أو الإيواء[11] .

فإذا ما توافرت هذه الشروط كان الفعل خيانة أمانة في ورقة موقعة على بياض معاقبا عليه بنص المادة 381 من قانون العقوبات، و ليس تزويرا. أما إذا تخلف أحد هذه الشروط فإن الفعل يعد تزويرا حسب المادة 381 /3 و هذا طبعا بتوافر أركان جريمة التزوير كما سيأتي بيانه لاحقا.

الفرع الثاني: التزوير و النصب:

من وسائل النصب التي نص عليها القانون في المادة 372 قانون العقوبات الجزائري، استعمال الطرق الاحتيالية ، و هي بطبيعتها تحتوي على أكاذيب أي تغيير للحقيقة ، كما أن من وسائله أيضا اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

و لما كان جوهر التزوير تغيير الحقيقة فكثيرا ما يختلط النصب بالتزوير، و قد يكون من الصعب التمييز بينهما أي ما يعد نصبا و ما يعد تزويرا من الوقائع المعروضة على المحكمة و ليس في الأمر صعوبة ، إذا كانت هذه الأكاذيب واردة في محررات فإنها قد تكون كافية لاعتبار الفعل نصبا، لعدم توفر أركان التزوير كما سترى ضمن أركان التزوير.

أما إذا كان الكذب المسطور في المحرر و الذي توصل به الجاني إلى الاستيلاء على مال غيره، قد استجمع كل الشروط اللازمة في القانون للتزوير فإن الفعل يكون تزويرا و نصبا[12].

و نشير إلى أن أركان جريمة النصب نصت عليها المادة السابقة و هي:

1- وقوع فعل مادي و هو الاحتيال بالطرق التي حددتها المادة 372 قانون العقوبات الجزائري.

2- استلام أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إيداء من التزامات.

---

[11] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 290-291.

[12] - عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 252.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

3- قيام رابطة السببية بين الفعل المادي و استلام الأموال أو المنقولات.

4- توافر القصد الجنائي باعتبار أن جريمة النصب جريمة عصبية.

و تجدر الإشارة أنه في حالة ما لو خدع إنسان آخر في التوقيع على محرر غير الذي اتفق معه التوقيع عليه، و هو ما يسمى بالحصول على الإمضاء مباغتة أو على حين غرة كمراوغة شخص في إمضاءه و استعماله في عقد زواج كشاهد و هو لا يعلم، و في هذه الحالة يتصور فرضان:

الأول:أن يكون عقد الزواج الذي حصل التوقيع عليه مغايرا في طبيعته لما حصل الاتفاق عليه.

الثاني: أن تكون المغايرة في ظروف المحرر، كمن يوقع على عقد زواج لزوجين معينين و هما شخصان آخران، و الصعوبة هنا تبدوا في تكييف هذا الفعل، هل يعتبر ما وقع من الجاني تزويرا، أو أنه يعد نصبا موضوعه العقد أو السند الذي حصل التوقيع عليه؟

إن الرأي المتفق عليه في هذه الحالة هو اعتبار الفعل تزويرا معنويا من قبل ما نصت عليه المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري لأن هذا الفعل تغيير في موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها بتغيير إقرار أولي الشأن، و هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير

لقد انقسمت آراء الفقه إلى اتجاهات و مذاهب عديدة في تحديدها لأركان الجريمة، فمنهم من رأى أن للجريمة ركنا واحدا هو الركن المادي، أي الفعل أو الامتناع الذي ينتج عنه تغيير في العالم الخارجي، أما الاتجاه الثاني فقد رأى أن الركن المادي لا يعد ركنا في الجريمة و إنما هو شرط لقيام مسؤولية فاعلها جنائيا ، و هذا الاتجاه يطلق عليه الاتجاه الموضوعي أو المادي، و خلافا لذلك يوجد اتجاه آخر يرى أن الركن المعنوي هو الركن الوحيد للجريمة ، و ما السلوك الإجرامي أو الركن المادي سوى تجسيد للغاية أو الهدف الذي يريده صاحب السلوك و لهذا يطلق على هذا الاتجاه بالغائي.

و جل جمهور الفقهاء لا يأخذ أي من الرأيين السابقين، حيث يعتبرون أن للجريمة ثلاث أركان الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي، و يضيف بعضهم ركنا آخر هو ركن العدوان. و لتبيان حقيقة بين الاتجاهات السابقة يجب أولا بيان المقصود بأركان الجريمة.

و أركان الشيء بصفة عامة هي أجزاءه التي يوجد و يكتمل وجوده بوجودها، أي أن ركن الشيء يتوقف على وجوده وجود الشيء، و ينتج عن تخلفه تخلف الشيء. فإذا طبق هذا المعنى على أركان الجريمة و تنعدم الجريمة بانعدامها أو انعدام أحدها[13].

و بناءا على ذلك فللجريمة ركنين هما الركن المادي و هو المظهر الخارجي للجريمة ، و ركن معنوي و هو القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي و صدورهما عن شخص مسؤول جنائيا أي متمتع بالتمييز و الإدراك[14].

و كما في كل جريمة فإن أركان جريمة التزوير تتألف من ركنين ك ركن مادي و ركن معنوي.

و إذا كانت دراسة الركن المعنوي لا تثير في الغالب صعوبات كثيرة فإن دراسة الركن المادي لهذه الجريمة على العكس تكشف العديد من العناصر الغامضة ، كما تثير بعض الأفكار التي لم يتفق القضاء بعد و الفقه على تحديد مضمونها[15].

و لهذا فإن الدراسة القانونية لهذه الجريمة تقتضي دراسة ركنيها المادي في المطلب الأول و الركن المعنوي في المبحث الثاني.

---

[13] - الدكتور عبد الله الشاذلي المرجع السابق صفحة 41 إلى 43.

[14] - الدكتور عادل قورة/ محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999 صفحة 18 .

[15] - عبد الله سليمان المرجع السابق صفحة 294.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

المطلب الأول: الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، أي هو كل ما يدخل في النموذج القانوني للجريمة و تكون له طبيعة قانونية ملموسة، و أهمية الركن المادي تتجلى في أنه يكون صلب الجريمة، لأن المشرع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع و الأهواء النفسية الخالصة ، و إنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات و العوامل النفسية في صورة واقعية مادية هي الواقعة الإجرامية[16]، و بالتالي فمن اللحظة التي تخرج فيها هذه الأفكار الحبيسة إلى العالم الخارجي يتصدى لها القانون الجنائي و يعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم، لأنها تهدر بالمصلحة الاجتماعية و التي هي جديرة بالحماية الجنائية، و يطلق على هذا المظهر المادي الخارجي الذي تتجسد فيه الإرادة الإجرامية "بالركن المادي" كما ذكر و أحيانا يطلق عليه تسمية "جسم الجريمة" أو "الواقعة الإجرامية[17]".

و يلزم لقيام الركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معين، و هو كل فعل إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة الانسان و تنتج عن هذا الفعل نتيجة إجرامية معينة.

و الركن المادي لجريمة التزوير يمكن أن يستنتج من تعريف الفقيه الفرنسي أميل جارسون عن التزوير حيث يقول:" التزوير هو تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا".

و يفهم من هذا التعريف أن محل جريمة التزوير هو المحرر و تغيير الحقيقة في المحرر هو السلوك المكون للركن المادي للجريمة، و لكي يتوافر قانونا هذا السلوك لابد من أن يتم بإحدى الطرق التي وصفها القانون. كما أن تغيير الحقيقة المكون للتزوير لابد أن يكون من شأنه أن يسبب ضررا، و بالتالي فإن قوام الركن المادي للتزوير هو العناصر التالية : المحرر، تغيير الحقيقة، و الضرر.

و ستتم دراسة كل عنصر من هذه العناصر بالتفصيل.

---

[16] - الدكتور عادل قورة المرجع السابق ص 294.

[17] - عبد الله الشاذلي المرجع السابق ص 286

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

الفرع الأول: المحرر

لا يعد تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حدث في محرر سواء كان موجود من قبل أم أصطنع خصيصا لهذا الغرض، و لذلك لا يمكن اعتبار تغيير الحقيقة بالقول أو الإشارة تزويرا ماديا ، كإدلاء شخص بأقوال كاذبة في عقد الزواج.

و المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالمحرر رغم أهميته في مجال جرائم التزوير ، إلا أن الفقه أورد تعاريف عدة في شأن المحرر، فمنه من عرفه أنه:"كل ما يتضمن عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس"، و منه من عرفه على أنه:" كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه و يتضمن ذكرا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهاؤه أو إثباته، سواء عن المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون."

و بالتالي فغن المحرر هو كل كتابة تصلح لأن ينتقل بها الفكر من شخص لآخر ، و لا يشترط المشرع أن يكون المحرر مكتوبا بطريقة معينة فهو مثلا قد يحرر ضابط الحالة المدنية وثيقة من وثائق عقد الزواج بخط اليد أو على الآلة الكاتبة أو مطبوعا.

أما إذا تضمن المحرر كلمات غير مترابطة مما لا ينتقل به الفكر، فلا يمكن أن يقع فيه تغيير الحقيقة، و قد يقع تغيير الحقيقة على ما تضمنه المحرر من حروف مكتوبة أو أرقام، و لا أهمية لما إذا كان معنى الكلمات أو العبارات التي يتضمنها من السهل إدراك معناها بالنسبة للجميع أو لم يكن ذلك، كما لو كان المحرر مكتوبا بحبر سري أو بالشفرة التي لا يستطيع فهمها إلا من كان قادرا على تحديد مضمونها.

و بالمثل لا يشترط المشرع أن يكون المحرر مكتوبا بلغة معينة إذ كل لغة صالحة لأن يصاغ بها المحرر يمكن أن يقع بها تغيير الحقيقة، و مثاله حكم محكمة النقض الفرنسية في 01 ماي 1901 حيث كان المحرر مكتوبا بلغة مختلفة ، و قد يقع التغيير في الحقيقة عند الكتابة الأصلية للمحرر، كما قد يلحق التغيير المحرر بعد تمام كتابته، و يعد التزوير قائمة في كلتا الحالتين.

و الجدير بالذكر أنه لا عبرة بالمادة المستعملة في تزوير المحرر حيث يرى جارو Garraud أن تغيير الحقيقة لا يكون معاقبا عليه إلا إذا انصب على محرر له قوة تدليلية في الإثبات بحيث يكون

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

من شأن التغيير الذي حدث أن يولد عند من يقدم له المحرر عقيدة مخالفة للحقيقة ، أساس ذلك عنده هو أن المشرع لا يحمي المحررات ككتابة مجردة و إنما الحكمة هي كفالة الثقة المعطاة للمحررات لما لها من قوة الاثبات.

و قد ثار خلاف بين الفقهاء حول حكم التزوير في المحررات الباطلة، فذهب البعض إلى التمييز بين المحررات الباطلة لعبت شابها وقت تحريرها، و هذه لا يتصور حدوث ضرر من جراء تزويرها، و بين المحررات الباطلة لعيب شكلي بسبب إغفال إجراءات شكلية لاحقة على تحريرها و هذه يتصور وقوع التزوير فيها.

بينما قرر آخرون أنه لا عقاب على التزوير في المحررات التي يشوبها عيب شكلي يؤدي إلى انعدامها أو بطلانها المطلق، أو عيب موضوعي يؤدي إلى بطلان أو عدم مشروعية الواقعة أو العلاقة التي تثبتها.

أما المحررات التي يشوبها عيب شكلي يؤدي إلى قابليتها لبطلان، أو المحررات الباطلة بسبب عدم إتمام إجراء شكلي لاحق على تحريرها ، فإن التزوير فيها يخضع للعقاب.

و الواقع أن هذه التفرقة بين المحررات الباطلة التي يعاقب على التزوير فيها ، و تلك التي لا يعاقب على تزويرها ، هي تفرقة لا تتفق مع المصلحة المراد حمايتها بالعقاب على التزوير في المحررات و هي الثقة العامة في المحرر، فهذه الثقة لا تتوقف على نوع المحرر، و إنما تتعلق بالمظهر القانوني للمحرر على نحو يثق فيه الناس فرغم تجريد القانون للمحرر الباطل من كل أثر إلا أن هذا المحرر قد تتعلق به ثقة الغير الذي لا يقف على ما به من عيوب لأن البطلان لا يحول دون تعلق ثقة الغير بالمحرر، و لو تقرر بعد ذلك عدم الاعتراف بحجيته في الاثبات بسبب ما شابه من عيوب لذلك ففيما يتعلق بالتزوير يتعين عدم الاعتداء ببطلان المحرر، و إنما بمدى إمكان تعلق ثقة الغير به بالنظر إلى مظهره القانوني[18] و المعيار في ذلك هو الشخص المعتاد الذي يمكن أن ينخدع في مظهر المحرر، فيتعامل به على أنه محرر صحيح.

و البحث في مظهر المحرر لبيان مدى تعلق الثقة العامة به أو عدم تعلقها هو مسألة موضوعية ، تدخل في اختصاص قاضي الموضوع الذي يقرر المظهر القانوني للمحرر في كل حالة في اختصاص

---

[18] - الدكتور عبيد الشاذلي المرجع السابق صفحة 225 إلى 228

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

قاضي الموضوع الذي يقرر المظهر القانوني للمحرر في كل حالة على حدى لبيان توافر أو عدم توافر عنصر المحرر في جريمة التزوير و يبدو من ذلك أن ضرورات أحكام دافع الحماية الجنائية تفرض في بعض الأحوال التحويل على الظهر و إغفال الجوهر كما هو الحال بالنسبة للمحرر الذي يكفي مظهره للعقاب على تزويره رغم بطلانه كوسيلة إثبات، و الاعتداء بمظهر المحرر للقول بتحقق التزوير أو عدم تحققه يعني أنه إذا كان البطلان الذي شاب المحرر ظاهرا بحيث ينخدع به الشخص العادي فلا تكون بصدد جريمة تزوير لعدم وجود المحرر كعنصر في الركن المادي لهذه الجريمة لأن المحرر يفتقد للمظهر القانوني للمحرر الصحيح و هذا يعني انتقاء المحرر ذاته الذي يعد محل الجريمة و بالتالي دم قيام جريمة التزوير[19].

و منه فإنه يتدابر إلى سؤال و هو ما هي مقومات المحرر أو ما هي العناصر التي عليها المحرر؟

مقومات المحرر:

لا يمكن اعتبار تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا انصب على محرر توافرت فيه جملة من المقومات أو العناصر[20].

1- شكل المحرر: لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا تم إفراغ المحرر في شكل كتابي، فالشكل الكتابي إذا هو أحد عناصر المحرر و لا يهم إن كانت الكتابة بخط اليد أو بآلة كاتبة أو بغيرها.

و يمكن ملاحظة نقطة هامة جدا في هذا المحور، و هي عدم اعتبار الصورة الشمسية من قبيل العبارات الخطية المعتبرة عنصر في المحرر. فإذا استولى شخص على رخصة رسمية لآخر لتغيير صورة بطاقة التعريف ووضع صورته مكانها بهدف تغيير في عقد الزواج فإنه فعله لا يعد تزويرا لأنه و إن كان يترتب عليه تغيير ضمني في معنى الرخصة إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس الوثيقة و لم يحصل بإحدى الطرق المبينة بالقانون للتزوير المادي كما سنوضح لاحقا.

إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة و لم يدخل عليها أي تغيير مادي فلا يصح أن يقاس هذا التغيير بالتغيير الذي يحصل بعلامة واردة في محرر أو في رقم أو ترقيم في المحرر إذ أن العلامات و الأرقام و الترقيم ليست إلا أجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير في ذات المحرر، أما الصورة الشمسية ، فلا يمكن اعتبارها جزء من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ، كما لا يمكن إدخالها تحت أي نص من

---

[19] - الدكتور عبيد الشاذلي المرجع السابق صفحة 228 إلى 230

[20] - الدكتور سليمان عبد المنعم : قانون العقوبات الخاص / المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع الطبعة الأولى ص 527 .

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

نصوص التزوير و مع ذلك فقد اضطر المشرع المصري إلى تجريم وضع صور أشخاص مزورة في المحررات الرسمية و ذلك بمقتضى القانون رقم 09 لسنة 1984 الذي عدل المادة من قانون العقوبات المصري و أصبحت وضع صورة لآخر في محرر رسمي أحد طرق التزوير المادي[21].

قد كان المشرع المصري يرمي من هذا التعديل إلى تفشي ظاهرة تزوير الصور الشمسية في الوثائق الهامة التي هي هامة الاستعمال كبطاقة التعريف في وثائق عقود الزواج سواء كان صاحب البطاقة الزوج أو الزوجة أو حتى الشهود، و قد أحسن المشرع المصري بذلك صنعا إذ لم يعد ثمة مبرر لاستبعاد هذه الصر من أشكال المحررات التي ينصب عليها التزوير سلوكا ، و لا سيما أن هذا الصور تعد عنصرا جوهريا لا يقل في صلاحيته لترتيب آثاره القانونية على البيانات المكتوبة الأخرى التي تحتويها ذات الوثيقة، على أنه من الضرورة الإشارة إلى أن استبدال الصورة لا يكون معاقبا عليه إلا إذا كانت هذه الصورة جزءا مكملا للمحرر، بحيث يؤدي استبدالها إلى تغيير في حقيقة معنى المحرر أو مضمونه، لأن الصورة تستمد قيمتها من قيمة المحرر الكتابي، و هناك شروط تضفي على الصورة قيمة قانونية بحيث يعد استبدالها بأخرى من قبيل التزوير لكونها في حكم المحرر و هي:

1- أن يكون وجود الصورة لازما في المحرر بحيث يكون هذا الأخير بدونها غير مبررا للتزوير، و مثال ذلك البطاقات الشخصية و العائلية أما إذا كانت الصورة لا تضيف في حجية المحرر و صلاحيته لترتيب آثاره القانونية ، فلا يصح اعتبار استبدالها تزويرا.

2- أن تكون الصورة مثبتة بالمحرر لا مرفقة به، أي تكون متصلة اتصالا عضويا بالمحرر فلا تكون منفصلة عنه و لو ارتبطت به.

3- أن تكون صورة لشخص أو لمجموعة أشخاص[22].

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري على خلاف نظيره المصري لم ينص على هذه الطريقة من طرف التزوير المادي و لا ندري لماذا لم يحذوا حذو المشرع المصري رغم خطورة هذه الطريقة من طرق التزوير و هذا ما سيتم توضيحه في الحديث عن طرق التزوير التي نص عليها المشرع الجزائري.

---

[21] - الدكتور سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاصة/ المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع / الطبعة الأولى 527.

[22] - الدكتور سليمان عبد المنعم المرجع نفسه ص 529

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

2- مضمون المحرر:

يقصد به أن يسرد المحرر واقعة أو يعبر عن إرادة أو بعبارة أخرى أن يكون بين عباراته ترابط فكري يؤدي معنى معقولا هو الإخبار عن واقعة أو التعبير عن إرادة أو رغبة.

فالمحرر حتى يصبح محلا للتزوير يجب أن يتضمن تعبيرا متكاملا عن مجموعة من المعاني و الأفكار المترابطة فيما بينها، و لا يهم بعد ذلك أن تتجسد هذه المعاني و تلك الأفكار في صورة عقد أو حكم أو وكالة أو خطاب أو برقية ، فكلي تتوافر صفة المحرر لابد أن يتضمن هذا الأخير تقريرا لواقعة أو تعبير عن إرادة يرتب عليه القانون أثره، و كل مكتوب يخلو من مضمون لا يجوز اعتباره محرر فالورقة البيضاء التي لا تحتوي غير توقيع تفتقر إلى وصف المحرر، و مع ذلك فليس كل مضمون يضفي على المكتوب صفة المحرر و إنما يتعين أن يكون هذا المضمون ذا قيمة قانونية يمكنها أن ترتب آثار معينة، و لهذا يعبر عن المضمون بأنه كل تقرير لواقعة أو تعبير عن إرادة[23].

و ما دام الأمر كذلك فإنه ليس المقصود بكون المحرر مستندا أن يكون كما يقول جارو أساسا لاثبات حق كما في سند الدين أو لاثبات صفة كما في عقد الزواج أو لاثبات حالة قانونية كما في شهادة الميلاد أو السن ، و إنما يراد بذلك أن يكون المحرر معروف المصدر أي أن يكون المستند و لو في الظاهر مصدرا يصبح بصدور المحرر منه و بالتالي لا يعد المحرر مستندا ما إذا كان غير ظاهر مصدر انبعاثه.

كما تجدر الإشارة إلى أن تغيير الحقيقة المعتبر تزويرا لابد أن ينصب على مضمون كتابي ناقل لفكرة ترتب أثرا قانونا ، إذ أن المشرع لم يجرم التزوير إلا لحماية ثقة الناس في المحررات ذات الحجية في معاملاتهم الحياتية، بحيث بسبب التزوير في هذا الصنف من المحررات اضطرابا في وسائل التعامل القانوني بين الأفراد، و لهذا يمكن القول بانتقاء صفة المحرر عن مضامين الإيداع الذهني سواء الرسومات أو ال"نوت" الموسيقية أو النصوص الأدبية طالما أنها غير ناقلة لفكرة ترتب أثرا قانونيا و بالتالي ينتفي التزوير بإضافات كتابية في نوت موسيقية أو نصوص أدبية ، لأن المصلحة القانونية المحمية في هذه الحالة هي ملكية الأفراد لنتاجهم الذهني بكافة صوره و هي مصلحة تختلف عن تلك التي ابتغاها في جريمة التزوير و هي حماية الثقة المشروعة في المحررات التي يمكن أن ترتب آثار قانونية بذكر واقعة أو تعبير عن إرادة.

---

[23] -الدكتور سليمان عبد المنعم المرجع السابق 531

3- المصدر:

يجب أن يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه ، فالمحرر المجهول المصدر لا يعتد به و لا يعتبر تغيير الحقيقة فيه من قبل التزوير، و يكون مبينا بتوقيع أو ختم لشخص ما أو بختم لجهة معينة ، أو حين يتضمن ذكرا للفرد أو للجهة التي أصدرته و لو بدون توقيع لهذا الفرد أو ختم لهذه الجهة، فالمحرر الذي يكتب فيه على سبيل المثال أن شخصا معينا قد وكل طرفا آخرا ينوب عنه في عقد الزواج مثلا دون أن يظهر منه كاتب هاته العبارات، لا يصلح بأي حال مستند و لا يمكن أن يتكون به تزويرا مهما كان مضمونه مخالف للحقيقة.

و هذا حكم كل محرر مجهول مصدره[24]لأن المقصود بمصدر المحرر ليس بالضرورة من قام بكتابته بل من عبر عن مضمونه و بناءا على ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملاه إذا دون بواسطة غيره و هو الأصيل إذا كان من أملاه نائبا عنه.

أما إذا كان المحرر معروف المصدر بأن كان مبين بتوقيع فلا تهم وسيلة هذا التوقيع، فقد تكون بكتابة الاسم واضعا أو يوضع عبارة تدل على صفة الموقع كعبارة "والدك" أو "ابنك" أو من خلال البصمة أو بتعيين وظيفة الموقع تعيينا نافيا للجهالة[25].

الفرع الثاني: تغيير الحقيقة

تغيير الحقيقة هي قوام الركن المادي لجريمة التزوير و من ثمة فإذا انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير، لأنه لا تقوم جريمة بغير فعل إجرامي[26] و تغيير الحقيقة عنصر أساسي في التزوير فلا عقاب إذا لم يقع هذا التغيير و لم تتبدل الوقائع الثابتة في المحرر ، أو تتأثر حقيقة ما دون فيه.

مدلول تغيير الحقيقة:

تغيير الحقيقة هو إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة و هذا يقتضي وجود حقيقتين الزائفة منهما هي المماثلة في المحرر، و يترتب على ذلك أن إذا تطابقت بيانات المحرر مع الحقيقة فلا يكون

---

[24] - الدكتور مسيس بهتام قانون العقوبات/جرائم القسم الخاص منشأة العارف بالإسكندرية طبعة أولى 1999 ص 439.
[25] - الدكتور سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 532.
[26] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، ص 536

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

ثمة شيء من التزوير و لو كان من صدر عنه المحرر سيء النية يعتقد أن ما يثبته مخالف للحقيقة كمن يملي سوء نية بيانات على موظف عام بوفاة قريب له لكي يحصل على امتياز.

يتبين أن قريبه مات بالفعل دون علمه و في الوقت نفسه الذي كان يملي فيه البيانات[27].

و المقصود بالحقيقة هي ما يتعين إثباته في المحرر وفقا لإدارة صاحب الشأن ، فإذا ثبت في محرر ما يخالف إرادته تحقق التزوير و لو ما أثبت في المحرر مطابق للواقع، كما لو حرر شخص شهادة الحالة المدنية مثلا للتستر على أنه متزوج و أراد الزواج مرة ثانية دون علم الزوجة الثانية أنه متزوج فيقوم بتضمين هذه الوثيقة بيانات مطابقة للحقيقة و ذلك بتقليد إمضاءات الموظف المختص ووضع أختام السلطة فإنه يعد مزورا، أو وقفا لقرينة يقررها القانون فإذا ثبت في المحرر ما يخالف ما جاء به القانون و لو كان متطابقا مع الواقع تحقق التزوير كمن يثبت في شهادة ميلاد الخاصة بالمولود أن والده شخص آخر زوج أمه التي حملت به أثناء الزوجية يعد مزورا لأنه قد خالف ما يكرره القانون من نسبة المولود لزوج المرأة التي حملت به أثناء الزوجية أخذ بقرينة "الولد للفراش".

و الجدير بالذكر أنه ليس المقصود بالحقيقة محل التغيير المطابق الكاملة للواقع أو ما يسمى الحقيقة الواقعية المطلقة بل أن المقصود هو المطابق لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقا للقانون أو الحقيقة القانونية النسبية، و الحقيقة القانونية النسبية لهذا المعنى تحمل فرضين:

الفرض الأول: أن يكون ما يتعين إثباته وفقا للقانون متوقف على إرادة صاحب الشأن، و هنا يجب لصحة المحرر مطابقة إرادة صاحب الشأن و إلا تحقق التزوير.

الفرض الثاني: أن يكون ما يتعين إثباته وفقا للقانون هو الحقيقة التي تطابق قرينة يقررها القانون، فيتحقق التزوير إذا أثبت في المحرر ما يخالف هذه القرينة حتى و لو تطابق المثبت في المحرر مع الحقيقة الواقعية.

كما يمكن القول إلى أن تغيير الحقيقة المعتبر تزويرا هو ما يكفي انطلاؤه على رجل من أوساط الناس من حيث الذكاء و لذلك لا يعد تزويرا تغيير الحقيقة المفضوح، و قد جرى في الفقه و القضاء الايطاليين على أن الزيف في المحرر إذا كان عديم الجدية إلى المزاح، فاضحا إلى درجة تعجل الاصطناع فيه باديا للعيان فور النظرة الأولى ، فلا يعد التزوير معاقبا عليه[28] و منه فالإشكال الذي يطرح ما هو نطاق تغيير الحقيقة ؟ أو ما يصطلح عليه مناط تغيير الحقيقة؟

---

[27] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[28] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، ص 533

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

نطاق تغيير الحقيقة: يتحدد نطاق تغيير الحقيقة الذي يكون التزوير المعاقب عليه المساس بحقوق الغير ، و يثير هذا التحديد كما يعنيه القانون في تجريم التزوير مسألة الكذب في الإقرارات الفردية[29].

الإقرارات الفردية: التقرير الفردي هو تصريح الانسان من جهته وحده بأمر من الأمور و قد يثبت الشخص ما يقرره في المحرر و يكون ما أثبته مخالفا للحقيقة[30].

فالإقرارات الفردية هي محررات تصدر من طرف شخص واحد و تكون متعلقة بمركزه القانوني وحده دون المساس بالمراكز القانونية لغيره[31].

فإذا قدم الشخص المحرر ناسيا إياه إلى الغير فلا يكون المحرر إقرارا فرديا، و من ثم إذا غيرت الحقيقة فيه بنسبته كذبا إلى شخص لم يصدرهن توافرت بهذا التغيير جريمة التزوير إذ يكون من شأنه أن يخدع الرجل العادي من الناس فيعتقد أن المحرر منبعث حقيقة من مصدره الظاهر فيه[32].

و لا يعد تغيير الحقيقة في الاقرارات الفردية تزويرا كقاعدة عامة، لأن الإقرار يأمر شخص لا يكسب للمقر حقا و لا ينشئ له سندا و يمكن دائما التحري عن صحته، إذ أن هذه الاقرارات تخضع للمراجعة و التمحيص، فإن أهمل المختص في أداء واجبه و قبل ما جاء في الإقرار بلا مراجعة و لا تمحيص فلا ينبغي أن يتحمل المقر مغبة هذا الإهمال.

و تنقسم الاقرارات الفردية التي تغير فيها الحقيقة إلى طائفتين:

1- إحداهما لا يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا و السبب في ذلك أن هذه التقريرات ليست محلا للثقة، و أنه من اليسير تمحيصها و التحقق من حقيقة ما ورد فيها، فهي ليست صالحة- كما يقول جارو- للاحتجاج بها على الغير، و من أمثلة ذلك تقرير الممول بمقدار من المال على أنه دخله السنوي. و الفاتورة التي يعضها موظف شركة من الشركات على مدير الشركة ببيان ما صرفه في شأن من الشؤون المتعلقة بالشركة...إلخ ، فهذه التقريرات و أمثالها ، إذا تضمنت كذبا فمن السهل تداركه و كشف الحقيقة لأن التقرير و إن كان يلزم المقر لصوره منه فإنه لا يكون دليلا و حجة على غيره فالقاعدة في

---

[29] - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص316 إلى 317. الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 22.

[30] - . الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 22.

[31] - الدكتور محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات – القسم الخاص- الدار الجامعية للطباعة و النشر 1984 صفحة 103.

[32] - الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق 444.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

الفقه و القضاء أن التغيير في الأصناف هاته من القرارات الفردية و ما شابهها لا يعد تزويرا و إن كان مخالفا للحقيقة.

و هناك حكمة ثنائية الهدف و هي:

يقع على صاحب الشأن واجب الفحص و تمحيص البيانات الواردة بهذه الاقرارات ، فإن قصر في هذا فعليه وحده تقع نتائج هذا التقصير ، فإذا الإقرار الفردي لا يعد تلقائيا من عناصر المركز القانوني للغير، بل يبقى هذا التعديل على إرادة صاحب الشأن و له أن يأخذ بما جاء في هذا الاقرار و له أن يهمله.

و من ناحية ثانية فإن الكذب الحاصل في بيانات الاقرار الفردي لا ينشئ في الغالب ضرر للغير لافتقارها إلى قوة الاثبات.

2- أما النوع الثاني من التقريرات الكاذبة التي يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا معاقبا عليه إذا توافرت أركان جريمة التزوير هي تلك الأحوال التي يكون من المتعذر فيها عملا إجراء رقابة على أقوال المقر، أو مراجعة أو تحميص لها فيكون على المقر فيها التزام يقول الصدق، إذ تقتضي طبيعة الأمور بالتحويل عليه دون سواه بصدد الحقيقة فيما يدلي به من بيانات، و هذا الالتزام بقول الصدق إما أن يكون راجعا إلى القانون و إما يكون راجعا إلى العقد و لهذا الأخير حكم القانون.

فيكون الالتزام بقبول الصدق إما أن يكون راجعا إلى القانون و إما يكون راجعا إلى العقد و لهذا الأخير حكم القانون.

فيكون الالتزام بالصدق صادر من القانون في المحررات التي يدونها موظف عمومي مختص بتحريرها و التي يحتج بها في مواجهة الغير و لو لم يكن موقعا عليها من هذا الغير ، إذ جعل القانون للموظف العمومي في هذه الحالة القول الفصل في التحقيق و التوثيق و إثبات وقائع الأمور، فيسري محرر هذا الموظف على الغير رغم أنه في الأصل إقرار فردي و من قبيله محاضر ضبط الوقائع و المعاينات، فإذا غير الموظف العمومي الحقيقة فيما يدونه من محررات رسمية بهذا المعنى كون هذا التغيير من جانبه جريمة التزوير، كما يعد تغيير الحقيقة للعلة نفسها تزوير في تلك المحررات التي تعترف لها القوانين و لو في مواجهة من لم يوقع عليها أو يساهم في تحريرها.

و أخيرا فإن الاقرارات الخاصة بالمواليد أو الوفيات أو الزواج أو الطلاق يعد تغييرا للحقيقة فيها من جانب المقر تزويرا، باعتبار أن مقدمها هو الذي يعول عليه في صدق ما يذكره من بيانات ، و لو لم يرصد له القانون له مراجعا و ما كان يسوغ أن يرصد له هذا المراجع.

و من بين هذه الاقرارات التي يعد الكذب فيها تزويرا، تغيير الحقيقة في دفاتر المواليد و الوفيات و قسائم الزواج و الطلاق.

كأن يقر شخص أن طفلا ولد له من امرأة معينة في حين أنها ليست أمه في دفتر المواليد[33] أو يتسمى شخص باسم شخص آخر في محضر تحقيق قضائي[34].

الفرع الثالث: الضرر

يثور التساؤل حول ما إذا يكفي لقيام جريمة التزوير قانونا و عقاب فاعلها أن يتم تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها أم أنه يلزم بالإضافة لذلك تحقق الضرر من جراء التزوير أو على الأقل مجرد احتمال تحققه[35].

طبيعة الضرر:

يمكن تعريف الضرر بأنه الإخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون ، و الضرر المتطلب لقيام التزوير لا يشترط فيه القانون درجة معينة من الجسامة، فالضرر اليسير يلغي شأنه شأن الضرر الجسيم يتحقق فيه التزوير و لا عبرة بشخص من يلحقه الضرر من التزوير[36] .

فالضرر عنصر جوهري من عناصر جريمة التزوير ، لا تقوم له قائمة بدونه فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير حتما و لو توافرت سائر أركانه، ذلك لأن التزوير في القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضارا[37].

---

[33] - الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق صفحة 104.
[34] - راجع في ذلك نقض 02 أفريل 1910 المجموعة الرسمية س 11 ق 102 صفحة 277
[35] - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص356.
[36] - الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق صفحة 127.
[37] -الدكتور أحمد أبو الروس جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الواجهة القانونية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1997.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

و الضرر في جريمة التزوير عقود الزواج عنصر متميز عن القصد الجنائي فيها، غير مندمج فيه و لا متداخل و إنما المقصود بالضرر كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة تزوير وثائق عقود الزواج، هو الضرر الفعلي المباشر المنتمي إلى العالم الخارجي لا إلى نية الجاني و الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون كأثر لتغيير الحقيقة[38].

إلا أن هناك اتجاه يرى عدم لزوم توافر الضرر لقيام جريمة التزوير، و هو ما تجاوزه الفقه و القضاء حيث أصبح من المسلم به ضرورة تحقق الضرر للعقاب على التزوير.

فالاتجاه الرافض للضرر يستخلص من بعض أحكام القضاء الجنائي، ووفقا لمنطق هذه الأحكام الذي يحمي الثقة العامة في المحرر و أي تغيير في بياناته من شأنه أن يحقق ضررا بتلك المصلحة، و هو ضرر مفترض ليس في حاجة إلى إثبات و من ثم فإن العقاب على التزوير في وثائق عقود الزواج تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطرق الغش و بالوسائل التي نص عليها القانون ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عيب في وثائق عقود الزواج ينال من قيمتها أو حجيتها.

و الحقيقة أن هذا الاتجاه يوسع من دائرة العقاب على التزوير في وثائق عقود الزواج ، إذ يقع لقيام الجريمة بمجرد تغيير الحقيقة و هو أمر يخرج عن قصد المشرع و غاية الأمر أنه ضرر تتمثل فيه علة تجريم الحقيقة[39] الذي ينصرف إلى الحقيقة المثبتة في المحرر.

فضابط الحالة المدنية الذي يغفل عن توقيع محضر عقد الزواج عقب الانتهاء من تسجيلاته ثم يوقعه في لحظة تالية لا شك أنه يغير من حقيقة وثيقة عقد الزواج عند إنهاء المراسيم و التسجيلات، و كذلك الموثق الذي يغفل عن إثبات توقيع شهود عقد الزواج لحظة إبرام العقد ثم يطلبه لوضع إمضاءه لا شك أنه يغير من حقيقة عقد الزواج و لا يتصور في مثل هذه الافتراضات أن تكون بصدد جريمة تزوير يعاقب عليها؟

أما الاتجاه المؤيد للضرر و هو يمثل الاتجاه السائد فقها و قضاء، حيث ينعقد اجماع الفقه و يستقر القضاء على إلزام وجوب الضرر باعتباره قيدا يحد من إطلاق النصوص و يحول دون امتدادها على وقائع لا يسوغ فيها العقاب لتخلف الحكمة من التجريم.

---

[38]- الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، ص 564.

[39] - الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق صفحة 321.

و بناءا على هذا فإن كان المشرع يحمي الثقة العامة في وثائق عقود الزواج بصفة خاصة و المحررات الرسمية بصفة عامة ، فليس كل تغيير من شأنه أن يحدث إخلالا بتلك الثقة، و إنما فقط التغيير الذي ينشأ عنه ضرر فعلي أو على الأقل احتمار الضرر[40].

و ينتفي اضرر إذا انتفى الحق أو انتفت المصلحة التي يمكن تغيير الحقيقة في وثائق عقود الزواج إهدارها[41]، فانتفاء الضرر في كل حالة لا يرتب فيها على تغيير الحقيقة في هذا المحرر ضرر للغير و هذه الحالات لا يمكن حصرها أو تقنينها في قاعدة عامة، باعتبار الضرر مسألة موضوعية يتوقف وجوده على النظر في كل حادثة على حدى ن و هذا معناه أن القاضي يلتزم بأن يثبت في قضاءه بالإدانة توافر الضرر باعتباره عنصر في الركن المادي و إلا كان حكمة قاصر البيان مستوجبا النقض، لكن لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة و استقلال بل يكفي أن يكون قيام الضرر مستفاد من مجموع عباراته[42].

أما تكييف الضرر رغم اتفاق الفقه و القضاء على أنه لا تزوير دون ضرر، فالخلاف قائم حول تكييف هذا الضرر فهل هو من قبيل القصد؟ الذي في تشكيل الركن المادي للجريمة ؟ و إن كان الأمر كذلك فهل ينظر إليه محض شرط أو عنصر في هذا الركن أم هو ركن مستقل و قائم بذاته[43].

و في الواقع أن الضرر عنصر ملازم لكل جريمة متى وقفت، وليس خاصا بالتزوير وحده، فالذي يقتل أو يسرق أو يتلف مالا يوقع بالغير ضررا بمجرد إتيانه الفعل المادي، إلا أن الضرر في جرائم التزوير شانا خاصا[44].

و ينهي غالبية الفقه إلى اعتبار الضرر من شروط الركن المادي لجريمة التزوير أو هو وصف لتغيير الحقيقة، لكن ليس بالحال ركنا مستقلا في جريمة. و يترتب على اشتراط تحقق الضرر، سواء في صورته الفعلية أم على سبيل الاحتمال انتفاء جريمة التزوير في الحالات التالية التي يختلف فيها الضرر[45].

---

[40] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، ص 565.
[41] - الدكتور أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 76
[42] - الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق صفحة 122.
[43] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، ص 565
[44] - الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 119

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

أولا: إذا وقع تغيير الحقيقة في بيانات جوهرية في المحرر، فلا عقاب عليه لانعدام الضرر في هذه الحالة[46]، فلا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر تغيير الحقيقة في المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحررات الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته و على العكس ما سبق يجب الحكم بالإدانة و قيام جريمة التزوير إذا نصب تغيير الحقيقة على أحد البيانات الجوهرية للمحرر و هي ما يكفي لاستخلاص عنصر الضرر.

و تقابله نظرية الفقيه الفرنسي "جارو" الذي يعود إليه الفضل في صيغة الضرر عموما في مجال التزوير مستخلصة في ثلاث نتائج ينتفي فيها التزوير لعدم توافر الضرر[47].

1- لا يتوافر الضرر إذا نصب تغيير الحقيقة على محرر غير صالح كي يتخذ أساسا للمطالبة بحق ما.

2- يتوافر الضرر إذا انصب تغيير الحقيقة على بيان لم يعد المحرر لإثباته.

3- لا يتوافر الضرر حيث يتم تغيير الحقيقة في محرر رسمي غير صادر عن الموظف العام المختص أصلا بتحريره.

ثانيا: إذا كان تغيير الحقيقة مفضوحا يمكن إدراك زيفة بسهولة[48]، فلا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوي أن يكون واضحا أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فيه يجوز أن ينخدع به بعض الناس[49].

و قد استقر الفقه و القضاء على عدم العقاب على التزوير المفضوح فإذا كان التزوير في المحررات ظاهر بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد.

فلا عقاب عليه لانعدام الضرر، و المقصود بالتزوير المفضوح في وثائق عقود الزواج هو الذي يمكن إدراكه بسهولة و لكن ليس معنى أن هذا التزوير المعاقب عليه يجب أن يكون متقنا، و هكذا فإذا كان التزوير واضحا لا يشق على الرجل العادي اكتشافه بأيسر جهد فإن تغيير الحقيقة رغم وقوعه يخرج عن نطاق التجريم و العقاب و اتخاذ الرجل العادي مقياس للحكم على التزوير بالافتضاح أو عدمه.

---

[45] - الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق صفحة 569 ، 568.
[46] - الدكتور أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 75
[47] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، ص 569.
[48] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، ص 568.
[49] - الدكتور أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 75.

ثالثا: إذا كان تغيير الحقيقة في وثائق عقود الزواج فيما اصطلح على تسميته بالتزوير البريء، و لا يوصف التزوير البريء إلا إذا انعدم الضرر الفعلي الناشئ عن تغيير الحقيقة و كذلك انعدام كل ضرر محتمل من جراء ذلك، أي أن التزوير هنا يكون غير صالح لإحداث أي ضرر للحق و للمصلحة القانونية محل الحماية الجنائية[50].

كما هو الشأن في حالة اصطناع سند لإثبات مركز قانوني حقيقي و ثابت وقت الفعل و لا نزاع حول وجوده أو استحقاقه.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

إن القانون العقابي يتطلب من كل جريمة توافر أركان معينة ن فإذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم للجريمة قائمة في نظر القانون، و الركن المعنوي للجريمة هو عبارة عن نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، و بناءا على ذلك لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية حين يمثل ركنها المادي جسدها الظاهر.

و جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج من الجرائم القصدية[51] التي يلتزم لقيامها قانونا أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور، ثم أنها من الناحية الثانية جرائم القصد الخاص التي لا يكفي القصد العام لقيامها و إنما يلزم أن يتوفر معه القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوقاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير ، و هي وفقا لما استقر عليه الفقه نية استعمال وثيقة عقد الزواج المزورة فيما زور من أجله[52].

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة تزوير وثائق عقد الزواج.

القصد الجنائي العام هو العلم المشروط توافره مبدئيا لتحقق الركن الأدبي لجريمة التزوير، و الذي يتطلب فيه الإحاطة بجميع أركان الجريمة ، و القصد الجنائي العام بالنسبة لجريمة التزوير هو علم الجاني بحقيقة نشاطه الإجرامي ، أي بكونه يغير الحقيقة في وثيقة عقد الزواج و اتجاه إرادته إلى إحداث هذا الأثر الضار.

و لكي يتحقق أو يثبت القصد العام لابد من توافر شرطين هامين و هما:

1- علم الجاني بأركان الجريمة:

---

[50] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، ص571.

[51] - عرف "جارو" القصد الجنائي بأنه إرادة الخروج على القانون يعمل أو امتناع أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل كما عرفه "جارسون" بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون و هو علم الجاني أيضا بمخالفة نوافي القانون التي يفترض دائما العلم بها.

[52] - الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق صفحة 132.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

ينبغي أن يعلم الجاني علما حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله، فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين، فلا قيام لجريمة التزوير في وثيقة عقد الزواج لتخلف ركنها المعنوي، و يعني ذلك أن مجرد جهل المتهم بالحقيقة لا يكفي لاعتبار القصد متوافر لديه[53].

فالعلم هو إدارك الجاني بأنه يغير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في وثيقة من وثائق عقود الزواج و بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، و أن من شأن هذا التغيير أن يرتب ضررا فعليا أو احتماليا[54] ، و بالتالي فإن لم يكن الجاني عالما بتغيير الحقيقة فإن مجرد إهماله مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا التغيير .

لو أن المستند أو المحرر المستعمل أن يرتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالمصالح العامة، و مع ذلك ليس ن شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر[55].

و يمكن الإشارة إلى أن مؤدي كفاية العلم بالضرر المحتمل أنه لا يقبل من الجاني أن يعتذر بعدم إدراكه وجه الضرر، ذلك أن من واجبه عند تغيير الحقيقة أن يقلب المر على كافة الوجوه، و أن يتروى فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من إثر فعله، فإن قصر في هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسؤولية[56]. فضابط الحالة المدنية الذي يقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن في وثيقة عقد الزواج.

من بيانات ذكر الألقاب و الأسماء و التواريخ أو محل ولادة الزوجين مكذوبة ينتفي لديه القصد الجنائي و لا يرتكب بالتالي جريمة التزوير، بمعنى أن مجرد جهل المتهم بالحقيقة لا يكفي لاعتبار القصد متوافر لديه و بالتالي فلا قيام لجريمة التزوير في وثيقة عقد الزواج لعدم توفر ركنها المعنوي[57].

كما أنه يستوي أن يكون عدم علمه ناشئا عن جهل القانون أو جهل بحقيقة الواقع، إذ أنه يجب أن يتحمل النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة ، و التي كان من واجبه أن يتحرى احتمال حصولها.

---

[53] - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص279.
[54] - الدكتور أحمد أبو الروس المرجع السابق ص78.
[55] -الدكتور أحمد صبحي العطار جرائم الاعتداء على المصلحة العامة مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1993 صفحة 279.
[56] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، ص578.
[57] - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص279.

و الجدير بالذكر أن العلم قد ينصب على قاعدة غير جنائية بحيث يعتبر الجهل بها نافيا للقصد الجنائي في مجال تزوير وثائق عقود الزواج، فإذا جهل الزوجان أو الشهود في عقد الزواج قواعد الشريعة الاسلامية التي تحرم الزواج من الأخت من الرضاع أو الجمع بين المرأة و عمتها فيقررون تبعا لذلك انتقاء موانع الزواج خلافا للحقيقة ينتفي القصد الجنائي لديهم[58].

2- اتجاه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة:

يلزم أيضا لقيام القصد الجاني فضلا عن توافر العلم بكافة العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، أن تتجه الإرادة في السلوك و إلى النتيجة ، بحيث إذا اتجهت الإرادة إلى السلوك دون النتيجة، فإن القصد الجنائي لا يقوم فتتجه الإرادة مثلا إلى إزهاق الروح في القتل أما إذا كانت الجريمة من الجرائم السلوك التي تتم دون أن يتطلب المشرع وقوع نتيجة مادية فإن القصد الجنائي يتوافر بإرادة هذا السلوك[59]، إضافة إلى علم المزور بأركان عناصر الجريمة لابد أن تتجه إرادته إلى إيقاعها بالشروط التي نص عليها القانون[60]، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة و كذا أثر هذا التغيير هو اشتما المحرر على بيانات مخالفة للحقيقة[61] مما يفترض علم الجاني بالحقيقة نفسها، فإذا كان الفاعل لا يعلم الحقيقة فلا يمكن القول بداهة بأن لديه إرادة تغييرها[62].

و يشترط أن تكون إرادة الجاني معتبر قانونا تطبيقا للقواعد العامة في القانون الجنائي[63]، و بالتالي لا يعد مرتكبا لجريمة التزوير لانتقاء قصده الجنائي من تدس له ورقة ترخيص بالزواج تتضمن بيانات يعلم أنها مخالفة للحقيقة ، فيوقع عليها دون أن يقرأها معتقدا أنها ورقة أخرى .

الفرع الثاني: القصد الخاص في جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج:

إن الأصل العام في العمد هو عدم الاعتداء بالغاية التي استهدفت الجاني تحقيقها بفعله المادي ، و استثناء من ذلك فإن هناك طائفة من الجرائم ذات طبيعة خاصة ، إذ لا يشترط الشرع بشأنها بمجرد العلم و الإرادة فحسب بل يتطلب إضافة على ذلك اتجاه إرادة الجاني صوب تحقيق غاية معينة

---

[58] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، ص579.
[59] - الدكتور عادل قورة المرجع السابق صفحة 155.
[60] - الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق صفحة 98.
[61] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، ص576.
[62] - الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق صفحة 132.
[63] - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص 282.

فيكون القصد في هذه الحالة خاصا و ليس عاما، و لا اختلاف بين الفقهاء في أن التزوير يندرج ضمن طائفة هذه الجرائم ذات النية الإجرامية الخاصة[64]. فلا يكفي إذن لتوفر جريمة التزوير في المحررات أن يتوفر لدى الفاعل القصد العام، بمعنى إرادة تغيير الحقيقة مع العلم بكافة العناصر الركن المادي و إنما فوق هذا القصد توافر قصد خاص.

و قد اشتد الخلاف في الفقه حول مضمون القصد الخاص فمضمون هذه النية الخاصة لدى الأستاذين " شوفو وهيلي" يتمثل في نية الإضرار بالغير و قد انتقد جارو هذا الاتجاه إذ المشرع لا يتطلب أكثر من كون الجاني قد تصرف بقصد الغش، ثم إن التزوير يكتمل ركنه المعنوي و لو لم يكن الجاني قد قصد الإضرار بالغير و إنما قصد جريمة لنفسه فقط، و ذلك كما لو غير الحقيقة في وثيقة الإعفاء من السن الممنوح للزواج، ويرى الفقيه بلانش أن تتحقق النية الخاصة لدى الجاني في التزوير يتطلب اتجاه إرادته إلى المساس بثروة الغير أو إهدار كرامته و شرفه أو اعتباره على أن هذا المضمون هو أيضا محل للنقد إذ يأخذ عليه الأستاذ "جارسون" إمكانية تحقق التزوير بالرغم من كون الجاني لم ينو المساس بأموال الغير أو اعتبارهم الأدبي، و إنما تحقيق نفع غير مشروع له أو لغيره، لذا يفضل الفقيه أن يكون جوهر النية الخاصة متمثلا في الاعتقاد القائم أو الواجب القيام به لدى الجاني بأن من شأن فعله الإجرامي تسبب في ضرر مادي أو أدبي أو اجتماعي[65]. و لعل الرأي السائد حاليا فقها و قضاء هو تبني رأي الأستاذ "جارو" الذي يذهب إلى مضمون النية الإجرامية الخاصة هو اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[66]. و بالتالي فلا يكفي لقيام جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج أن يتوفر لدى الفاعل القصد الخاص[67]، و هو نية استعمال هذا المحرر المزور و هذه النية هي أحد عناصر التزوير و قد تتوافر هذه النية على الرغم من المحرر قد لا يستعمل.

حالة انتفاء القصد الخاص: قد يتوافر لدى الجاني قصد جنائي عام و هو العلم بعناصر الجريمة و إرادة تغيير الحقيقة و فضلا عن ذلك توافر لديه نية إجرامية خاصة و هي نية استعمال المحرر – وثائق عقود الزواج – فيما زور من أجله ، فهنا يكتمل البيان القانوني لجريمة التزوير في وثائق عقود الزواج، و بالتالي تطبق على الجاني العقوبة اللازمة و المقررة ، و لكن قد تنتفي هذه النية الخاصة في بعض

---

[64] - الدكتور أحمد صبحي العطار المرجع السابق صفحة 409.
[65] - الدكتور أحمد صبحي العطار المرجع السابق صفحة 409 – 410 .
[66] - نقض مصري في 12 مارس 1944 مج ق. ج 6 رقم 318 ص 430 انتظار الدكتور أحمد صبحي العطار المرجع السابق صفحة 411 .
[67] - الدكتور أحمد أبو الروس المرجع السابق ص78.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

الحالات فما الحكم إذن؟ قد يعتبر المشرع أحيانا و في بعض الجرائم بالباعث على ارتكاب الجريمة حتى يتكون ركن القصد الجنائي المطلوب فيها و هو ما يسمى بالباعث الخاص أو القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام، فمثلا يستلزم المشرع في المادة 216 ق ع ج لقيام جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج أن يتوافر لدى الجاني باعث خاص هو نية استعمال هذا المحرر الرسمي الذي زور ، فلا يكفي القصد العام و الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو مجرد تغيير الحقيقة في المحرر مع العلم بعناصر الجريمة القانونية، بل يلزم توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام و الذي يتمثل في هذه الجريمة كما سبق ذكره في نية استعمال المحرر الرسمي المزور و كذلك الحال فيما نصت عليه المادتان 214 ة 215 قانون العقوبات الجزائري.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

الفصل الثاني: التزوير في وثائق عقود الزواج

المبحث الأول: الوثائق المطلوبة في عقود الزواج

الشروط الشكلية للزواج في قانون الأسرة الجزائري هي المسائل المتعلقة بضرورة إتباع الاجراءات الإدارية و التنظيمية (المادة31 ق.أ.71.77 إ.م) ، المادة 31 ق. أ تنص:" يخضع زواج الجزائريين و الجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية"، المادة 71 ق .ح.م.ج:" يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج".

و لا تطبق هذه المهلة على المواطنين.

المادة 77 " يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 المقطع الأول من قانون العقوبات .

يعاقب ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي الذي لم يطبق الاجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 200دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية".

وقضية إثبات الزواج (م 18.22 ق.أ) المادة 18 ق.أ تنص:" يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة." و الشكلية هاهنا يفرضها القانون للإثبات لا للانعقاد.

و يقصد بإجراءات الزواج من العقود الشكلية التي لا يعترف بها القانون و لا تترتب أحكامها بمجرد التراضي عليها. بل يشترط فيها شروطا أخرى كالرسمية و التسجيل لترتيب الآثار القانونية و حمايتها.

و لقد فرض المشرع الجزائري هذه الاجراءات الإدارية لمنع التلاعب في عقود الزواج و إخطار المجتمع بأهميتها و خطرها.

في حين أن الفقه الإسلامي لم ينص على مثل هذه القيود الإدارية. و من هنا تنص المادة 21 تقول: " تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج". أما الاجراءات التنظيمية

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

جاءت في نصوص مختلفة صادرة عن جهات إدارية و تشريعية متنوعة، تجعل زواج الأشخاص خاضعا لرخصة أو لموافقة مسبقة من الغير أو الإدارة المختصة.

و من هنا تنص المادة 31 ق.أ " بأنه يخضع زواج الجزائريين و الجزائريات بالأجانب من الجنسين لإجراءات تنظيمية، أي إلا بعد الحصول على رخصة مكتوبة من الوالي (قرار وزارة الداخلية بتاريخ 1980/02/11)، كما أنه لا يجوز لموظفي الأمن الوطني عقد زواجهم دون ترخيص كتابي مسبق من الجهة التي لها سلطة تعيينهم (23و 24 من المرسوم رقم 83.481 الصادر في 13 أوت 1983) و كذا بالنسبة لأفراد الجيش الوطني الشعبي (منشور رقم 364 بتاريخ 25 جوان 1968 الصادر عن وزارة العدل) .

أما بالنسبة للأشخاص الجزائريين الذين لم يبلغوا السن القانونية للزواج المحدد في المادة 7 ق. أ فإنه لا يمكنهم عقد زواجهم قبل بلوغ سن أهلية الزواج (21 سنة للفتى و 18 سنة للفتاة) إلا بموافقة القاضي القائم برئاسة المحكمة لوجود ضرورة مستعجلة أو مصلحة لحماية القاصر، و يعاقب القانون الجزائري كل من يساهم من بعيد أو قريب و يشارك في إبرام عقد الزواج دون مراعاة سن أهلية الزواج و خاصة الممثلين الشرعيين للزوجين و الذين يحررون العقد أو يقرؤون الفاتحة (المواد 2 . 3 . 4 من قانون رقم 224. 63)[68].

و تحريم الزواج بالأجنبيات على رجال السلك الدبلوماسي و موظفي الأمن الوطني، حتى لا تتعرض المصالح الوطنية للخطر أو لا تتسرب أسرار البلاد إلى الغير. فالوثائق المطلوبة لإثبات الهوية تحددها المواد74 . 75 . 76 ق.ح.م.ج الأمر رقم 20/70 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1970 راجع في هذا الخصوص عبد العزيز سعد . قسنطينة 1980. و هي كذلك الوثائق التي يتقدم بها كل من الزوجين لإجراء عقد الزواج بصفة رسمية و إشهاره أمام الموثق أو أمام موظف الحالة المدنية و هذه الوثائق هي كالآتي:

1- **شهادة ميلاد الزوجة و الزوج:** فإن تعذر ذلك عليهما، يجوز لهما تقديم بطاقة التعريف الوطني أو الدفتر العائلي للأبوين و بإمكان الزوج تقديم الدفتر العسكري (م 74 ق.ح.م).

---

[68]- مجلس قضاء مستغانم

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

2- **شهادة الإقامة للزوج:** الذي ينتمي للاختصاص المحلي للمحكمة أو البلدية . و لقد استلزمها المشرع لمن لم يكن معروف السكن أو الإقامة لضابط الحالة المدنية أو الموثق (م75 ق.ح.م) : " عندما يكون ضابط الحالة المدنية أو القاضي غير مطلع شخصيا على حقيقة مسكن أو محل إقامة طالب الزواج فيجب أن يقدم هذا الأخير ورقة تثبت وجود مسكنه أو محل إقامته و إلا فيوقع على تصريح بشرفه."

يجب على المرأة التي حل زواجها السابق أن تقدم حسب الحالة:

- إما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق أو نسخة من عقد الميلاد يشار فيها إلى وفاته أو الدفتر العائلي الذي قيد فيه عقد الوفاة.
- و إما ملخصا عن عقد الزواج أو الولادة يتضمن عبارة الطلاق أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة أو نسخة عن حكم الطلاق مرفوقا بشهادة القاضي أو كاتب الضبط المختص يشهد بأنه صار نهائيا."
- شهادة ميلاد الزوج و الزوجة تابع (م.74 ق. ح.م): " يجب على كل واحد ن طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم إحدى الوثائق التالية:
- ملخص مؤرخ بأقل من ثلاثة أشهر إما لشهادة الميلاد و إما لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة.
- دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق.

إذا تعذر على أحد طالبي الزواج تقديم إحدى الوثائق المطلوبة المذكورة فيمكنه أن يقدم بدلا عن ذلك عقد إرثها و يحرر بدون نفقة و عند الاقتضاء يعد كل التحقيقات الضرورية من قبل رئيس المحكمة حول تصحيح مؤيد بيمين الطالب و ثلاثة شهود أو حول تقديم الوثائق المبنية للحالة المدنية للمعني كالدفتر العسكري أو بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للأبوين ...إلخ كما يجب أن يبين في العقد ألقاب و أسماء و مهنة و مسكن و مكانا و تاريخ ولادة طالب أو طالبة الزواج و أبويه إذا كان معروفين و الوضعية العائلية لطالب أو الطالبة للزواج مع إيضاح مكان و تاريخ زواجه السابق و محله عند احتمال ذلك و سبب تعذر تقديم الملخص المشار إليه أعلاه.

3 – **شهادة الإعفاء من السن الذي نصت عليه المادة 7 ق.أ. أو الوكالة المكتوبة بصفة رسمية:**

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

في حالة الزواج بالوكالة التي نصت عليها المادة 20 ق.أ طبقا لنص المادة 20 ق.أ "يجوز للزوج وحده دون الزوجة أن يعين وكيلا ينوب عنه في إبرام عقد الزواج لأن الزوجة ليست أهلا لأن توكل شخصا ليقوم بتصرف ما نيابة عنها مادامت هي نفسها لا تتمتع بصلاحية القيام به، غير أنه يجوز للولي أن يوكل من يعقد زواج و ابنته (م 32.76 ق.ح.م) .

تنص م.7من ق.أ." تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات".

(المادة 7 مكرر:" يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة").

4- رخصة الزواج:التي ينص عليها القانون العسكري أو الجيش أو الأمن الوطني على من ينتمي إلى رجال الدرك أو الأمن العسكري أو الجيش أو الأمن الوطني بالنسبة للزوج و الزوجة.

5- و بالنسبة للمرأة التي سبق لها الزواج أن تقدم إما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق و إما نسخة من حكم الطلاق الذي صار نهائيا (م 75 ق.ح.م).

6- وثيقة طبية للمرأة:و هذا حسب نص المادة 7 مكرر ق.أ. ج التي تنص على " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية ، لا يزيد تاريخها ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية ، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية و من علمهما بما قد تكشف من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج و يؤثر بذلك في عقد الزواج

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المطلب الأول: الوثائق الخاصة بالزوجين

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

1- شهادة ميلاد الزوج و الزوجة: لم يحدد الفقهاء بصفة قاطعة سن البلوغ الذي تتم به أهلية الفتى و الفتاة للزواج. وقالوا بأن مرحلة البلوغla puberté هي تلك الفترة الزمنية التي تأتي بعد مرحلتي الطفولة و التمييز و هي تظهر طبيعيا بعلامات توجد في الفتى كالاحتلام، و في الفتاة كالحيض و رغم هذا قدر جمهور الفقهاء سن بلوغ بالخامسة للذكور و الإناث، في حين ذهب الفقه المالكي إلى أن نهايته هي ثمانية عشر عاما في الفتى و الفتاة[69] .

لقوله تعالى: " و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم."

إذ تنص المادة 07 ق.أ قبل التعديل:" تكتمل أهلية الرجل للزواج بتمام 21 سنة، و المرأة 18 سنة" أما بعد التعديل "تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة".

و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات " وهناك عقوبة جنائية تطبق ضد كل من ساهم في انعقاد الزواج دون احترام شرط السن الشرعي و هي بالحبس من 15 إلى 3 أشهر أو بغرامة مالية من 400 إلى 100دج .

2- شهادة الإعفاء من السن الذي نصت عليه المادة 7ٌ .أ " تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات . أو الوكالة المكتوبة بصفة رسمية في حالة الزواج بالوكالة التي نصت عليها المادة 20ق.أ[70]

المادة 32 " يجوز للأطراف المعنيين في حالة ما إذا كانوا غير ملزمين بالحضور شخصيا أن يمثلوا بوكيل مفوض خصوصي و رسمي".

المادة 76 " يجوز للشخص المدعو لإعطاء ترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون أن يعبر عن رضائه إما شفهيا في وقت إعداد عقد الزواج و إما بواسطة عقد رسمي محرر من قبل ضابط الحالة

---

[69] - الأزهري جوهر الإكليل، ج 2، ص 97.

[70] - يجوز للزوج وحده دون الزوجة أن يعين وكيلا ينوب عنه في إبرام عقد الزواج لأن الزوجة ليست أهلا لأن توكل شخصا ليقوم بتصرف ما نيابة عنها مادامت هي نفسها لا تتمتع بصلاحية القيام به غير أنه يجوز للولي أن يوكل من يعقد زواج وليته (م 32- 76 ق.ح.م)

المدنية أو قاضي مكان الإقامة أو موثق العقود و إذا كان هذا الشخص موجودا في الخارج فإن هذا العقد يحرره الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون أو السلطة المحلية التي لها حق تحرير العقود الرسمية"

3- رخصة الزواج: التي ينص عليها القانون العسكري أو الجيش أو الأمن الوطني على كل من ينتمي إلى رجال الدرك أو الأمن العسكري أو الجيش أو الأمن الوطني بالنسبة للزوج أو الزوجة.

المطلب الثاني: الوثائق الخاصة بالتسجيل:

التسجيل أمام الموثق أو البلدية لا يتم إلا قبل الدخول لإعطاء العقد المبرم صورة شكلية لإثبات الواقعة المادية للزواج (م18 و 21 ق.أ) فإن حصل الدخول بالزوجة، أو أبرم عقد الزواج "بالفاتحة" (بين يدي جماعة من المسلمين) ، فإنه طبقا للمادة 22 ق.أ لابد من اللجوء إلى المحكمة ، و تقديم الأدلة و الحجج و البيانات التي تؤكد قيام عقد الزواج بجميع الشروط. و بعد صدور حكم المحكمة يرسل كاتب الضبط نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع فيها عقد الزواج ليقوم بتسجيله في سجل الحالة المدنية فقد حاول المشرع الفرنسي قبل الاستقلال إدخال نظام تسجيل عقد الزواج في سجل الحالة المدنية جاعلا عقد الزواج هو الوسيلة القانونية لإثبات الرابطة الزوجية و ترتيب آثارها القانونية ، غير أن هذه المحاولات الاستعمارية لم تصل إلى هدفها نظرا لوجود العلاقة التنافرية التي كانت موجود بين الإدارة الاستعمارية و الشعب الجزائري الذي بقي متشبثا بالتقاليد و الأعراف الاسلامية فاستمر الجزائريون في إبرام عقود الزواج "بالفاتحة" بين يدي "الطالب" و بحضور جماعة من المسلمين[71].

أما بعد الاستقلال تدخل المشرع الجزائري، لإشعار المجتمع بأهمية تسجيل عقد الزواج و إثباته رسميا كما أنه حاول إدخال نظام تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية في العادات و الأعراف الاجتماعية و في إطار قواعد النظام العام الداخلي للوطن.

و في هذا الشأن نجد المرسوم 26/62 بتاريخ 13 ديسمبر1962 و المتعلق بالحالة المدنية (م1.7.8)[72]، و القانون رقم 224/63 بتاريخ 29 جوان1963 و الخاص بالسن القانونية للزواج، و الأمر رقم 72/69 الصادر في 16 سبتمبر 1969، و المتعلق بضرورة تسجيل عقود

---

[71] - بعد قيام جبهة التحرير الوطني بدأ الجزائريون يرمون عقود الزواج أمام المسؤولين المختصين التابعين للجبهة.

[72] - الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 1962/12/14، ص 86 ثم جاء المرسوم 62/126، و المتعلق بضرورة تسجيل عقود الزواج التي أبرمت أثناء حرب التحرير.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

الزواج السابقة عن حكم قضائي (م1.2)، و الأمر رقم 65/71 بتاريخ 22 سبتمبر 1971 ، و الأمر 20/70 بتاريخ 19فبراير1970، و المتعلق بقانون الحالة المدنية (م71-77) و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون الأسرة بقوله " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام الموظف المؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 09 من هذا القانون".

و من هنا، فإن عقد الزواج هو الوسيلة القانونية الوحيدة لإثبات قيام الرابطة الزوجية بصفة قانونية و صحيحة. و يعتبر عقد الزواج هو النسخة المنقولة أو المستخرجة من وثيقة عقد الزواج المسجلة في سجلات الحالة المدنية بشكل رسمي و قانوني[73].

أما إذا كان قد سبق لشخص أن أبرم عقد زواجه "بالفاتحة" على يد "طالب" و بحضور جماعة من المسلمين و لإثباته يكون هذا بكتابة طلب إلى وكيل الجمهورية يلتمس فيه تسجيل عقد زواجه، ثم تقوم النيابة العامة بإحالة الطلب إلى رجال الضبطية ، و عندها يطلب وكيل الجمهورية من رئيس المحكمة إصدار حكم بتسجيل هذا العقد بعد التحقيق في الأدلة و الحجج.

و بعد استصدار هذا الحكم يرسل كاتب الضبط نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية التي وقع فيها عقد الزواج ليقوم هذا الأخير تسجيل هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية.

أما إذا قام ضابط الحالة المدنية بإبرام عقد الزواج في البلدية المختصة محليا فإنه يسجل عقد الزواج في سجلاته حال اتمامه أمامه، و يسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج (م 1/72 ق.ح.م) كما أنه يصح للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يرغبون فيها ما لم تتناف مع أحكام و نصوص قانون الأسرة (م 20 و 35 ق.أ).

فالوثائق الخاصة بالتسجيل تتمثل في :

1- شهادة ميلاد الزوج و الزوجة.
2- شهادة الإقامة للزوج
3- شهادة الإعفاء من السن الذي نصت عليه المادة 7 ق.أ و الوكالة المكتوبة بصفة رسمية في حالة الزواج بالوكالة الذي نصت عليه المادة 20 ق.أ.
4- رخصة الزواج بالنسبة لقوات الدفاع أو الأمن الوطني.

---

[73] - د.بلحاج العربي رسالة دكتوراه ، ج2، ص 439 و ما بعدها.

5- بالنسبة للمرأة التي سبق لها الزواج أن تقدم إما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق و إما نسخة من حكم الطلاق الذي صار نهائيا (المادة 75 ق.ح.م).

6- وثيقة طبية للزوجين.

أما البيانات التي تسجل في عقد الزواج تتمثل في:

1- الألقاب و الأسماء و التواريخ و محل ولادة الزوجين.

2- مهنة الأزواج و توقيعاتهم

3- ألقاب و أسماء أبوي كل منهما.

4- ألقاب و أسماء و أعمار الشهود و توقيعاتهم.

5- الترخيص بالزواج المنصوص عليه عند الاقتضاء.

6- الإعفاء من السن الممنوح من قبل السلطات المختصة إذا لزم الأمر.

المبحث الثاني: التزوير المادي في وثائق عقود الزواج

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

تغيير الحقيقة في المحررات أو التزوير ، نوعان تزوير مادي و هو ما يكون له أثر مادي أي يترك أثرا ماديا و يكون بعد إنشاء المحرر، أما التزوير المعنوي فهو الذي يقع في المحرر بعد إنشاءه و لا يترك أثرا ماديا عادة و هذا ما جعل الاثبات في التزوير المعنوي أكثر صعوبة منه في التزوير المادي[74].

و قد فرق المشرع العقابي الجزائري بين التزوير المادي الواقع من قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية و التزوير المادي الواقع من غير هؤلاء.

سيرا على نهج المشرع الجزائري سوف تتم دراسة التزوير المادي الواقع من موظف أو قاض أو قائم بوظيفة عمومية في مطلب ثم التطرق إلى التزوير المادي الواقع من الغير في مطلب آخر.

المطلب الأول: التزوير المادي في وثائق عقود الزواج الواقع من قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية.

نصت على هذه الجريمة المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:

" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

1- إما بوضع توقيعات مزورة.
2- و إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
3- و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
4- و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها."

على ضوء هذه المادة يلاحظ أن هذه الجريمة تتطلب توافر الأركان العامة للتزوير في المحررات ، فلابد ن تغيير الحقيقة في محرر بإحدى طرق التزوير المادي التي حددتها المادة و لابد من تحقق ضرر و توافر قصد جنائي، و يتعين بالإضافة إلى ذلك أن تتوافر للمتهم صفة الموظف أو القاضي أو القائم بوظيفة عمومية و هذا أثناء تأدية وظيفته (أي قيامه بالتزوير يتم أثناء تأدية وظيفته).

تزوير إقرارات السن في عقود الزواج:

---

[74] - الدكتور/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 144.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

أولا: إيداع أقوال غير صحيحة و تقديم أوراق لإثبات بلوغ أحد الزوجين السن القانونية:

تنص المادة 227 ف1 ق.ع " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق".

تفرض هذه الجريمة صدور أقوال غير صحيحة بشأن سن أحد الزوجين سواء صدرت منهما أم من الشهود و تفترض أيضا تقديم أوراق كشهادة طبية مزورة منتسبة للسن بغرض رفع سن أحد الزوجين رغبة في التحرر من قيد السن بالنسبة للجهة الشرعية أو المأذون أو من أي قيد خاص بالسن إذا كانت الجهة المالية التي قامت بعقد الزواج تستلزم سنا معينا لضبطه[75].

ثانيا: التزوير في الشهادة الطبية: تخص م221 ع على أن:"كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس."

أ-اصطناع شهادة طبية مزورة هو الفعل المعاقب عليه و هو فعل التزوير.

ب- يجب أن تسند الشهادة المصطنعة إلى طبيب و جراح و لو كان خياليا.

ج- ينبغي أن تكون الشهادة المصطنعة مثبتة لعاهة بنفس الجاني أو بغير .

و تخص المادة 225 ق.ع:" كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء مرض او عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة و ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته و بغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في الموارد من 126 إلى 134 .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في م 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

الفرع الأول: أركان الجريمة

---

[75] - الدكتور رؤوف عبيد.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

جريمة التزوير المادي في المحررات الرسمية الواقعة من موظف عان أو قاض أو قائم بوظيفة عمومية تتطلب توافر الأركان العامة للتزوير في المحررات من ركن مادي و هو فعل تغيير الحقيقة في محرر رسمي و تحقق ضرر جراء هذا الفعل، و ركن معنوي و هو توافر القصد العام و القصد الخاص. و لعل شروط هذه الجريمة هي أن يتم فعل التزوير من طرف موظف عام أو قاض أو قائم بوظيفة في محرر رسمي أو عمومي و هذا بالطرق التي تضمنتها المادة 214 ق ع ج السالفة الذكر على سبيل الحصر.

وسيتم شرح كل شرط من هذه الشروط تباعا:

1- أن يتم فعل التزوير من طرف موظف عام أو قاض أو قائم بوظيفة عمومية:

فمعنى الموظف العام هو ما حدده القانون الإداري، و هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي أنيط به أداؤه، و يستوي أن يكون نصيبه هذا قد أيسع عليه من جانب أية سلطة من سلطات الدولة ، سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، أما بالنسبة لاختصاص الموظف العام فإنه يتحدد طبقا للقوانين و اللوائح و المراسيم و غيرها[76].

و الموظف هو كل عامل يثبت في منصب عمله بعد انتهاء مدته التجريبية و هذا حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية و عليه فإن صفة الموظف تثبت لكاتب ضبط المحكمة و هذا حسب المادة 22 من المرسوم المتضمن القانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية و الصادر في 30 جويلية 1990 و كذا لمدير أملاك الدولة و الوالي و رئيس الدائرة...إلخ، و يخضع الموظف لقانون الوظيف العمومي.

أما القاضي فهو موظف عامل في سلك القضاء طبقا لقانون رقم 89-21 المؤرخ في 12-12-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (الجريدة الرسمية عدد 1989/53)[77]، أما المكلف بوظيفة عمومية كالخبير الذي يعد التقارير.

2- أن يقع هذا الفعل في محرر رسمي:

---

[76] - الدكتور . محمود صالح العادي: الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقض (طبقا لأحدث التعديلات)، النجم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2000، ص 146.

[77] - الدكتور سائح سنقوقة: قانون الاجراءات المدنية نصا و تعليقا و شرحا و تطبيقا ، دار الهدى ، الطبعة الأولى2001، ص 372.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

لقد عرفت المادة 324 مكرر من القانون المدني الجزائري المحرر الرسمي بقولها : العقد الرسمي[78] عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه".

يلاحظ أن هذه المادة أضافت لفظ ضابط عمومي إلى جملة من يقومون بتحرير المحررات الرسمية الضابط العمومي ، و هو الموثق و هذا حسب المادة 5 من قانون 88-27 المؤرخ في 12-07-1988 المتضمن قانون التوثيق، و الضابط العمومي هو كل شخص يضطلع بممارسة جزء من السلطة العامة التي فوضت له من طرف الدولة بمقتضى القانون و في حدود صلاحياته و اختصاصاته[79]، كما أن ذات المادة نصت على أن الورقة الرسمية – إن صح القول- يحررها الموظف أو الضابط العمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

على خلاف المشرع العقابي في المادة 214 ق ع ج نص على أن الأشخاص الذين يخضعون لأحكام هذه المادة (214 ق ع ج) هم الموظف أو القاضي و هذا الأخير يدخل في مفهوم الموظف و كذلك الشخص المكلف بوظيفة عامة و نسي أو تناسى الضابط العمومي رغم أن القانون الذي أتى بهذا اللفظ كان في 1988 و آخر تعديل لقانون العقوبات كان في 2001 فكان عليه أن يتدارك هذا النقص.

3- أن يتم التزوير الذي قام به الموظف أو المكلف بوظيفة عمومية في المحرر الرسمي أو العمومي بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة 214 ق ع ج و هي على التوالي:

أ- وضع توقيعات مزورة:

يكون التوقيع مزور إذا وقع به غير صاحبه[80]، و عليه فجوهر هذه الطريقة أن ينسب الزور المحرر إلى شخص لم يصدر عنه و دون رضائه، لأنه إذا كان وقع الإمضاء باسم الغير و برضاه فهذا يعني أن وضعه يعبر عن إرادة صحيحة تتضمن نسبة المحرر إليه (صاحب الإمضاء)، وعليه يتحقق التزوير بهذه الطريقة و لو كان مضمون المحرر مطابقا للحقيقة تماما ، فتغيير الحقيقة يقتصر هنا على نسبة المحرر إلى غير من وضع الإمضاء[81].

---

[78] - كان من الأجدر على المشرع أن يذكر لفظ " الورقة الرسمية أو المحرر الرسمي " بدل العقد الرسمي لأن هذا الأخير ينصرف إلى الاتفاق الذي يتم بين المتعاقدين أما المحرر فهو مستند ذلك الاتفاق.

[79] - الدكتور محمد زهدور: الموجز في الطرق المدنية للإثبات لفي التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، طبعة 1991، ص 27.

[80] - الدكتور عبد الحمي الشواربي: المرجع السابق، ص 37.

[81] - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 232.

و يستوي أن يكون التوقيع لشخص معلوم أو مجهول ن موجود أو خيالي، و سواء كان التوقيع متقن أم غير ذلك إذ يكتفي القانون بكلمة " وضع" توقيعات مزورة، إذن يتوافر التزوير بهذه الطريقة بتوقيع الفاعل على المحرر بإمضاء ليس له و إنما لشخص آخر ، و مع ذلك فقد تم هذه الطريقة و لو كان الشخص المنسوب إليه المحرر هو الذي قام بالفعل بالتوقيع و ذلك في حالة أخذه منه مباغتة و بدون علمه و رضاه، كما لو دس له المحرر بين أوراق أخرى فوقع عليه دون انتباه لما فيه، و دون أن تتجه إرادته إلى الالتزام به[82].

و لكن لا يعتبر التوقيع مزورا إذا صدر عن شخص له حق التوقيع به، و قد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن التاجر الذي صرح لابنه بالتوقيع باسمه على الخطابات المتعلقة بتجارته لا يعتبر موقعا بإمضاء مزور[83]، و تطبيقا لذلك لا يكون هنا تزوير إذا كان من حق من وضع إمضاء ليس له أن يوقع به إما باعتباره اسم شهرة أو اسمه الفني أو الاسم الذي كانت تحمله الزوجة قبل زواجها ما لم يكن المقصود من ذلك الإيهام بصدور التوقيع عن شخص آخر و إما لأن من حقه أن يوقع نيابة عن صاحبه لرضاه بذلك لأن نسبة المحرر إلى صاحب التوقيع تكون صحيحة[84].

و الجدير بالذكر أن المشرع استعمل لفظ توقيعات و التوقيع قد يكون بالإمضاء كما قد يكون بالإمضاء كما قد يكون بالختم كما قد يكون ببصمة الإصبع.

ب- إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات:

تشتمل هذه الطريقة كل تغيير مادي قد يحدث في المحرر بعد إنشائه ، سواء في توقيعات أو في صلب المحرر أو فيهما[85] معا، و يشترط أن يتم التغيير كما سبق الذكر من القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عامة، و عبارة " تغيير في المحور" يتسع مدلولها لكل تبديل له أثر مادي يظهر على المحرر بعد الفراغ من تحريره، بما في ذلك زيادة كلمات ن إذ هذه الزيادة ليست سوى تغيير للمحور.

و الجدير بالذكر أنه يعتبر تغيير للمحور العبث بتاريخه و تبديله، مثل أن يطمس الجاني التاريخ المكتوب على تذكرة أو بطاقة و يضع بدلا منه تاريخا آخر لاحق ليمدد صلاحية التذكرة أو تحشير

---

[82] - نقض جنائي 15-1-1940، مج القواعد القانونية، ج5 ق 51 ص 178، أنظر، الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق، ص 552.

[83] - الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق، ص 36.

[84] - الدكتور أحمد صبحي العطار المرجع السابق، ص 392.

[85] - الدكتور عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 144.

الكلمات بين السطور أو الكتابة في فراغ أو حذف بعض الكلمات أو محوها بممحاة أو وسيلة أخرى[86].

كما أنه يفترض تحقق التزوير بهذه الطريقة أن التعديل قد تم دون علم ذوي الشأن أو رغما عن إرادتهم، فإذا اتفق هؤلاء على زيادة عبارات في العقد ارتضوا هذا التغيير.

و يلاحظ في المحرر الرسمي يحظر التعديل فيه و لو كان التعديل يتضمن تصحيحا لبياناته كي تطابق الحقيقة ، إذا كان القانون قد وضع إجراءات معينة لإجراء التصحيح[87].

ج- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها:

و المراد بذلك هو أن يتسمى الانسان باسم ليس له، و نظرا لعدم وجود دلالة عبارة النص على مقصود المشرع فقد لجأ الشراح إلى إطلاق أسماء أخرى على هاته الطريقة من طرق التزوير مثل:"التسمي باسم الغير " و " انتحال شخصية الغير" و " استبدال الأشخاص" و المعنى فيها واحد، فكان على المشرع أن يقتصر فقط على " انتحال شخصية الغير" أو عبارة "الحلول محل شخصية الغير".

و يوجد انتحال شخصية الغير كلما وقع شخص على محرر باسم كاذب ليس له، ويراد بها افتراض شخصية خيالية لا وجود لها انتحال شخصية إنسان موجود معروف و يقال في هذه الحالة الأخيرة أن هناك استبدال أشخاص[88].

و عليه فإذا قام الموظف أو القاضي بالتعامل باسم منتحل أو باسم شخص آخر فإنه قد انتحل شخصية الغير[89].

د- الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها:

يفترض في المحررات الرسمية أن لا يزاد فيها بعد إتمام إنشائها، فإذا عمد الموظف أو القاضي إلى زيادة كلمات أو بعض الأحرف بين الكلمات و غير من معناها و حقيقتها فهو مزور لذلك لا يجوز الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية بعد إتمامها أو قفلها[90].

---

[86] - الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق، ص 41

[87] - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 234-235 .

[88] - الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 44

[89] - الدكتور عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 145.

[90] - المرجع نفسه، ص 145.

و علاوة على توافر الشروط السابقة لابد أن يكون المزور مختصا زمانيا بتحرير المحرر، فإذا ارتكب الشخص تزويرا في محرر قبل تسلم أعمال وظيفته أو بعد تقاعده فيسأل هنا عن تزوير ارتكبه فرد عادي[91].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لها:

إن العقوبة عموما هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على ألم يحيق أو يلحق بالمجرم نظير مخالفته نهي القانون أو أوامره و يتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه كحقه في الحياة أو حقه في الحرية . و رغم أن العقوبة تتميز بالألم الذي يصيب المحكوم عليه ، إلا أنه ليس هدف من أهداف العقوبة ، فهو غير مقصود لذاته بل إن حكمة تشريع العقوبة هي أن تحقق أغراضها النفعية و الإصلاحية[92].

و نظرا لجسامة فعل الموظف الذي يزور محررا رسميا فقد قرر له المشرع عقوبة سالبة للحرية و هي السجن المؤبد و السجن المؤبد يندرج ضمن العقوبات الأصلية[93]، و قد اعتبر المشرع الواقعة جناية و لذا كان الشروع فيها مقصورا و هذا إعمالا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري فيتحقق الشروع إذا بدأ الجاني في تنفيذ تغيير الحقيقة و لكن أوقف نشاطه قبل إتمام تحريره للمحرر، كما لو اكتشف صاحب الشأن تغيير الحقيقة قبل توقيعه على الورقة الرسمية[94].

المطلب الثاني: التزوير المادي في وثائق عقود الزواج الواقع من قبل الغير

---

[91] - الدكتور أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 85.

[92] - الدكتور إبراهيم الشباسي المرجع السابق، ص 230.

[93] - أنظر في ذلك المادة 2/4 من ق ع ج التي نصت على: " و تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها ون أن نلحق بها أية عقوبة أخرى" و المادة 5 من ذات القانون: " العقوبات الأصلية في مواد الجنايات: 1- الإعدام. 2- السجن المؤبد. 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة...".

[94] - الدكتور أحمد صبحي العطار المرجع السابق ص 417.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

نصت على هذه الجريمة المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري و السؤال المطروح ما أركان هذه الجريمة ؟ و هل نص لها الشارع على ذات العقوبة التي أوردها للتزوير في المحررات الرسمية الواقع من الشخص المختص بتحريرها؟

الفرع الأول: أركان الجريمة:

يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة توافر الأركان العامة للتزوير في المحررات، و أن يكون المحرر الذي غيرت فيه الحقيقة محررا رسميا و أن الجاني شخص عام أو غير مختص بإثبات البيانات التي غيرت فيها الحقيقة بإحدى طرق التزوير المادي التي حصرها المشرع في المادة 216 و هي على التوالي:

1- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
2- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
3- و إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
4- و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

و غالبا ما يلجأ الأفراد إلى اصطناع قرار هدم منزل و التوقيع عليه بإمضاء مزور[95].

فإذا قام بالتزوير أي شخص من آحاد الناس أو حتى قام به موظف أو قاض أو مكلف بخدمة عامة غير مختص بتحرير المحرر فإنه يدخل في نطاق المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري[96].

و علاوة على الطرق المادية للتزوير التي يقوم بها الموظف أو المكلف بخدمة عمومية فإنه لغير الموظف يضاف إلى هذه الطرق تقليد و تزييف الكتابة أو التوقيع و اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

أ- التقليد:

---

[95] - الدكتور أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 85-86.
[96] - الدكتور بلحاج العربي أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية03- 1996، ج 2، ص 518.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

أكثر ما يكون التقليد كطريقة من طرق التزوير المادي في محررات الأفراد من النادر أن يقع تقليد الكتابة من موظف[97]، لذلك أدرجها المشرع في المادة 216 و لم يدرجها في المادة 214 من ذات القانون التي تحد طرق التزوير المادي الواقع من قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عامة.

و التقليد هو صناعة شيء شبيه بشيء آخر[98]، أما التقليد في مجال التزوير فهو تحرير كتابة في محرر على غرار كتابة شخص آخر بهدف الإيهام بصدور هذه الكتابة عنه دون أن يشترط أن يكون هذا التقليد متقنا مادام من شأنه الإيهام بصدور المحرر ممن قلدت كتابته، و قد ينصب التقليد على المحرر بأكمله و قد يقتصر على عبارة أو كلمة أو رقم أو إمضاء، و قد يقترن بطريقة أخرى من طرق التزوير المادي، و قد يقتصر المتهم عليه وحده كمن يقلد خط الغير في ورقة عثر عليها ممضاة منه (من الغير) على بياض [99].

و عليه لا يلزم في التقليد أن يكون متقنا بل يكفي – كما ذكر- أن يحمل من ينظر إليه على الاعتقاد بأن المحرر صادر ممن نسبت إليه كتابته[100]، و ى يشترط أيضا لقيم الجريمة بالتقليد أن يكون قد ور على المحرر بأكمله بل يكفي أن يقتصر التقليد في الإمضاء و حينئذ يتداخل مع الطريقة الأولى و هي وضع إمضاءات مزورة ، و قد يتداخل التقليد مع الطريقة الثانية إذا قلد المتهم خط الغير في كلمة أو جملة يضيفها إلى المحرر الموجود من قبل، و إذا ورد التقليد على المحرر برمته، كان ذلك من قبيل الاصطناع و قد يتصور وقوع التقليد مستقلا عن غيره من طرق التزوير المادي[101]، و مثال ذلك أن يقلد المتهم تذاكر السفر أو تذاكر السينما ..إلخ. فإذا كانت الإضافة لم يراع فيها المزور مشابهة خطها للخط المكتوب به المحرر، و لا يمكن أن ينخدع إنسان في أمر هذه الإضافة ، فلا تزوير و لا عقاب، من ذلك ما حكمت النقض أنه جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية و أن المتهم لم يراع في هذه الإضافة إتقان التزوير حتى يعتد به لأنه تزوير مفضوح[102].

ب- الاصطناع:

---

[97] - الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 46.
[98] - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص 240.
[99] - الدكتور أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 70.
[100] - الدكتور معوض عبد التواب المرجع السابق ص 52. 53 .
[101] - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص241.
[102] - الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص47.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

لقد عرف القضاء الاصطناع بأنه إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر في أي من الحالتين متضمن لواقعة تترتب عليها آثار قانونية و صالحا لأن يحتج به في إثباتها[103]، و قد يقع الاصطناع على محرر رسمي كاصطناع عريضة دعوى بما تحمله من تأشيرات كتقدير الرسوم ووضع كمن يصطنع سند دين أو مخالصة عن دين أو خطاب يدعي صدوره عن شخص ، أو من يصطنع عقد بيع أو إيجار و ينسبه لآخر[104].

و ما يجب التنويه إليه أن الاصطناع يختلف عن التقليد في أن الأول ينصب على المحرر بأكمله في حين أن الثاني قد يقتصر على جزء منه فحسب ، كذلك في الاصطناع لا يهتم المتهم بالتشابه بين خطه و خط الغير في حين أنه يهتم بذال في حالة التقليد حتى يكون المحرر المقلد شبيها بالمحرر الأصلي، و لما كانت المحررات تستمد قيمتها القانونية من توقيع صاحب الشأن عليها ، فإن الغالب أن يقترن الاصطناع بوضع إمضاءات أو أختام مزورة على المحرر، و مع ذلك يتصور وقوع الاصطناع منفردا باعتباره طريقة مستقلة للتزوير المادي تتحقق و لو لم يكن ثمة إمضاء مزور و مثاله أن يصطنع شخص مخالصة بالدين على ظهر المحرر المثبت لوجوده[105].

و يتحقق التزوير بطريق الاصطناع و لو كان المحرر الرسمي (المصطنع) مطابقا للحقيقة ذلك أن التغيير يتوافر بنسبته زورا إلى سلطة لم يصدر عنها و يعاقب على اصطناع هذا المحرر و لو كان يحمل الإمضاء الصحيح للموظف[106] أو الختم الصحيح للسلطة المنسوب إليها إذا كان التوصل إلى وضع الإمضاء أو الختم قد تم عن طريق الاحتيال[107].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لها:

يلاحظ أن المشرع لم يضع عقوبة موحدة لجريمة التزوير ، و إنما غاير في الجزاء المستحق تباعا لاختلاف صفة القائم بالتزوير و تبعا لتنوع طبيعة المحرر فمن ناحية ميز بين المحررات الرسمية و المحررات العرفية و جعل التزوير في الأولى جناية بينما في الثانية جنحة و العلة في هذا التمييز غير الخافية هي

---

[103] - الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص 112.
[104] - الدكتور أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 70 ، 71.
[105] - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص241.
[106] - نقض جنائي 5-2-1945، مج القواعد القانونية ج 6ق 498 ص 642 أنظر الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ، ص 555، 556.
[107] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص 556.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

أن لتزوير المحررات الرسمية خطورة جمة نظرا للثقة الكبيرة التي يوليها الأفراد لها ، لذا كان الضرر الناجم عن تزويرها متفاقما مما يدعو إلى إدخال التزوير فيها في نطاق الجنايات.

أما المحررات العرفية فإنها لما كانت لا تحظى بهذه الثقة العالية فقد اكتفى المشرع باعتبار تزوير ها جنحة ، و من ناحية ثانية فقد ميز المشرع في تزوير الأوراق الرسمية بين ذلك الذي يرتكب من موظف عام مختص أصلا بتحرير هذه الأوراق، و بين ما يرتكب من غير موظف مختص ، و كان طبيعيا أن يشدد العقاب في الحالة الأولى ، لأن التزوير إذا كان في محرر رسمي و كان واقعا من موظف عام و كان هذا الموظف هو المختص بتحرير السند فإن في ذلك ما يدعو إلى التشديد في المعاملة العقابية بما لا يماثل تلك العقوبة المستحقة إذا وق التزوير في المحررات الرسمية من غير الموظف العام أو إذا وقع من موظف عام لكنه غير مختص[108].

و العقوبة المقررة في حالة التزوير المادي في المحررات الرسمية الواقع من غير الموظف العام باستقراء نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

---

[108] - الدكتور أحمد صبحي العطار المرجع السابق ص 413.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

المبحث الثالث: التزوير المعنوي في وثائق عقود الزواج

سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى جريمة التزوير المعنوي الواقع من موظف أو قاض أو مكلف بخدمة عامة سيتم تبيان أركان هذه الجريمة و عقوبتها ، ثم التطرق إلى التزوير المعنوي الواقع من غير الموظف أو القاضي أو المكلف بالخدمة العامة و تبيان أركان الجريمة كذلك و عقوبتها.

المطلب الأول: التزوير المعنوي في وثائق عقود الزواج الواقع من موظف عام أو قاض أو مكلف بخدمة عامة.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أركان هذه الجريمة و استعراض العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: أركان الجريمة

نصت المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش و ذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".

يتضح من هذه المادة أنه إذا قام موظف عام أو قاض أو مكلف بخدمة عامة بإحداث تغيير للحقيقة في محرر رسمي أو عمومي بالطرق التي حصرتها هاته المادة فإنه يعد مرتكبا للتزوير المعنوي في المحررات الرسمية.

و فيا يلي تعداد و شرح طرق التزوير المعنوي التي نصت عليها هذه المادة.

طرق التزوير المعنوي:

التزوير المعنوي هو كل تغيير للحقيقة في المحرر أثناء تحريره دون ترك أثر مادي فيه، و قد بينت المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري هذه الطرق و هي:

أ- كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف.

ب- تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة.

ت- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.

ث- إسقاط أو تغير الإقرارات عمدا.

وستدرس بالتفصيل هاته الطرق تباعا:

أ- كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف:

يقع التزوير بهذه الطريقة في حالة ما إذا عهد إلى الشخص بتدوين بيانات و أقوال يطلب فيها أصحاب الشأن إثباتها[109]، فيغير كاتب المحرر أثناء كتابته البيانات التي طلب إليه تدوينها[110] ، أي بإبدال حقيقة ما طلب صاحب الشأن إثباته بالكتابة، سواء تناول الإقراء بجلته أو بعض بياناته فقط[111]، و قد يقع ذلك من موظف عام في محرر رسمي كأن يثبت في إشهار الطلاق بأنه بإذن في حين أن الزوج طلب منه تحرير إشهار طلاق رجعي ، وقد يقع ذلك من قرار أحد الناس في محرر عرفي كأن يطلب شخص من آخر أن يحرر رسالة فيكتب على لسانه سندا بدين عليه أو أن يطلب شخص آخر منه ترجمة محرر فيغير من فحواه[112].

و التزوير بهذه الطريقة معنوي ، إذ لا تنجم عنه آثار مادية في المحرر، و لا يتيسر اكتشافه إلا بالرجوع إلى صاحب الشأن و معرفة البيانات التي كان يريد إثباتها ، و مقارنتها بما أثبته كاتب المحرر[113].

و ينصرف التزوير بهذه الطريقة إلى تغيير الإقرارات التي كان ينبغي إثباتها على لسان صاحب الشأن ، أي تغيير الأقوال الصادرة عن هذا الأخير ن و هو ما يختلف عن تغيير الوقائع التي يجب على المحرر إثباتها فثمة فارق إذن بين التغيير في الإقرار و بين التغيير في الوقائع فإذا أثبت مأمور الضبط القضائي في محضر التفتيش أن المتهم أقر بملكيته للمضبوطات على خلاف الحقيقة ، فإن الإقرار هنا يأخذ حكم الواقعة و التغيير فيها يدخل من باب أولى في الطريقة الثانية و هي تقرير وقائع كاذبة في صور وقائع صحيحة، أما إذا غير مأمور الضبط في أقوال المتهم في محضر سماع الأقوال فإننا نكون بصدد الطريقة الأولى و هي "كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف[114]".

---

[109] - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص243.

[110] - الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق، ص 456.

[111] - الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 52.

[112] - الدكتور أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 71.

[113] - الدكتور معوض عبد التواب المرجع السابق ص 55.

[114] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص558..

و إذا وقع تغيير الحقيقة من جانب من أقر بالبيانات على الموظف في المحرر الرسمي و كان هذا الموظف حسن النية فلا يكون التزوير قد وقع بفعل الموظف، لأن تلك البيانات تصبح من مبدئها و قبل أن يثبتها الموظف و مغايرة للحقيقة ن و قد كتبها الموظف كما أمليت علبه، و إنما يكون من أملى هذه البيانات على الموظف هو الذي ارتكب التزوير بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، و يوصف فعله بأنه اشتراك بالمساعدة مع موظف عام، أما الموظف فيعتبر فاعلا حسن النية و هو لذلك يكون بمنأى عن العقاب وفقا للقواعد العامة[115].

ب- تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة:

هذه الطريقة هي أوسع الطرق (طرق التزوير المعنوي) و أعمها و أكثرها و قوعا في العمل، و هي تتضمن بذاتها الطريقة السابقة ، و تغني عنها ذلك أن تغيير إقرار أولي الشأن (كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف) لا يعدو أن يكون إثباتا لواقعة مزورة باعتبارها واقعة صحيحة، كما أن هذه الطريقة تغني عن الطريقة الثالثة- التي ستذكر بعد حين- بل أن هذه الطريقة هي جوهر التزوير ذاته[116].

و المراد بهذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي ن كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها[117]، فكل تشويه أو تحريف أيا كان يدخله كاتب المحرر على الوقائع التي يثبتها فيه حين تدوينه إياه يعد تزويرا معنويا بهذه الطريقة ، و قد يقع ذلك من موظف عام في محرر رسمي[118].

كأن يثبت المحضر في محضر الحجز أنه شاهد بمنزل المدين منقولات يصفها في المحرر، و هو كاذب في ذلك ن أو محرر العقود الرسمية الذي يثبت في عقد البيع أن المشتري وضع نصف الثمن في حين أنه لم يدفع شيئا ، و الموظف الذي يعطي شهادة ميلاد و يثب فيها على خلاف الواقع أن شخصا ولد في تاريخ معين، و الحقيقة أنه ول قبل هذا التاريخ[119]، و كأن يذكر كاتب المحرر أن العمل قد تم بشهادة الشهود و هو يعلم عدم توافر الشهود فعلا[120].

---

[115] الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص 115.
[116] - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص 245.
[117] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص 559..
[118] - الدكتور أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 72.
[119] - الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 56.
[120] - الدكتور عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 146.

و يقع التزوير كذلك بهذه الطريقة في محرر عرفين كأن يذكر محصل شركة خاصة المبالغ التي حصلها بحسابها بأقل من مقدارها الحقيقي، أو يثبت البضائع التي تسلمها من عمالها بأقل من كميتها الحقيقية ، أو أن يثبت الدائن أثناء تحريره لسند الدين أن المدين قبل فوائد على الدين بنسبة تزيد على النسبة التي قبلها المدين فعلا.

هذا و يلاحظ أن إبداء الرأي الفني لا يعد تزويرا، إذا تبين خطأ هذا الرأي أو فساده، كالطبيب الذي يبدي رأيه لمريض أو الخبير الذي يقرر تشابه الخطوط أو اختلافا...

و تكمن العلة في ذلك أن الرأي الفني الذي يكون مخالفا للحقيقة هو في حقيقته استنتاج يبني على أصول و قواعد فنية يتفاوت في الإلمام بها و تقدير أهميتها ، و تكون لها دائما أسبابها التي قد يختلف حولها الخبراء، أما الوقائع المادية التي لا تحتاج إلى خبرة فنية، كوجود تصدع ظاهر في البناء، أو إصابة دامية بجسم المريض ، أو أرض خصبة خضراء أثبتت الخبرة أنها بور فهذه الحالات تمثل تغييرا للحقيقة في وقائع مادية يحيطها الغش و من شأنه الإضرار بأصحاب المصالح و الحقوق ن و هي تزوير معاقب عليه[121].

و أخيرا فإن جعل واقعة مزورة في واقعة صحيحة قد يتم بالترك، أي بطريق إغفال جانب من البيانات التي كان يجب إثباتها في المحرر، كما إذا أثبت وكيل مكتب البريد في الأوراق و الدفاتر مبالغ أقل من تلك التي حصلها بالفعل في بيع الطوابع مخفيا بذلك اختلاس وقع منه[122].

ج– الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها:

في مثل هذه الحالة يلجأ الموظف إلى تغيير و تزوير الموقف الحقيقي، و ذلك بأن يعمد قاضي التحقيق مثلا إلى إثبات اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه، في حين أنه لم يعترف حقيقة و إنما نسب إليه هذا الاعتراف كذبا، أو أن يثبت الموثق للعقود أن البائع قد صرح أمامه بأنه تسلم المبلغ في حين أن البائع لم يصرح بذلك فعلا[123].

فالتزوير يقوم هنا إذا أثبت كاتب المحرر أثناء تحريره اعتراف شخص بواقعة ما في حين أنه لم يعترف بها في الواقع[124].

---

[121] - الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص 117-118.
[122] - نقض 31-5-1943 مج القواعد ج 6 رقم 200 ص 274. أنظر، الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ، ص 459.
[123] - الدكتور عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 146.
[124] - الدككتور أحمد أبو الروس المرجع السابق ص 72

و هذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي في حقيقة الأمر ليست طريقة قائمة بذاتها بل هي مجرد تطبيق للطريقتين السابقتين[125].

فإذا اثبت كاتب المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة، في حين أنه لم يعترف بها، لإغن ذلك يعني أنه أعطى الاعتراف – و هو واقعة لم تحصل- صورة الواقعة التي حصلت، أي أنه أعطى واقعة مزورة صورة الواقعة الصحيحة[126].

و يصح كذلك أن يعتبر من قبيل "كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت عن الأطراف[127]"، إذ يتحقق ذلك حيث يثبت المحقق بمحضر رسمي أن المتهم اعترف في أقواله بارتكاب واقعة يتناولها التحقيق في حين أنه لم يعترف بها بتاتا.

و الفرق بين "كتابات اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف " الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها ، و هي الطريقة الأولى للتزوير المعنوي و بين جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة" هو أن تغيير إقرار صاحب الشأن يستلزم بيانه لأمر يريد إثباته ن فيغيره محرر العقد أو الورقة ن بتبديله أو التعديل فيه، أو بإثبات ما ينفي حصوله أما جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، فقد أراد المشرع منها تعميم الحكم ، فلو أن محرر العقد أثبت إقرارات أولي الشأن على حقيقتها بغير تغيير و لكنه غير الحقيقة أثناء تحرير العقد في ناحية أخرى ، كتغيير تاريخ العقد أو إثبات حضور شاهد لم يحضر ، أو إثبات أن ثمن الشيء المبيع مقسط على أقساط متساوية ذكر عددها ، فيعتبر كل ذلك و نحوه تزويرا يجعل وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة أثبتها الكاتب من عند نسه دون أن يمس التغيير إقرارات المتعاقدين و لو أنهما فطنا لها لما أقدما على إتمام التعاقد[128].

د- إسقاط أو تغيير الإقرارات عمدا:

و يتم هذا بأن يعمد الموظف أو القاضي إلى إغفال ذكر واقعة في المحرر كان من الواجب ذكرها ، أو بتعمده إسقاط بعض الإقرارات التي تلقاها من الأطراف أو بتغيير فحواها، و هنا يصح أن نقول أن القانون اعتبر أن هذه الجريمة تقع بالترك[129].

---

[125] - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص 247 ، 248.
[126] - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص 560، 561.
[127] - الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص 118.
[128] - الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 55
[129] - الدكتور عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 146.

فيكون أو يوجد التزوير بالترك كلما تعمد المزور ترك لفظ أو عبارة قاصدا بذلك تغيير الحقيقة في محرر ن مثال ذلك: عدم إثبات سعر الفائدة في سند الدين، كأن يكتب المدين السند و يهمل تدوين عبارة " و ذلك بفائدة 5 بالمائة سنويا" مثلا ، أو ا، يتعمد كاتب الحسابات في محل تجاري عدم قيد مبلغ أو أكثر بدفتر حركة النقود[130].

و لا يلزم لقيام التزوير بهذه الطريقة أن ينصب الترك على بيان، بل يكفي أن ينصب على لفظ أو حرف يؤدي تركه إلى تغيير المعنى المقصود إبراز في المحرر و يؤدي إلى جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة[131].

و تجدر الإشارة إلى أن مشكلة التزوير بالترك تثور في الأحوال التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر توصلا لتغيير الحقيقة فيه ، كالصراف الذي يغفل عن إثبات المبالغ التي يحصلها من دفاتره تمهيدا لاختلاسها، أو أن يغفل المدين أثناء تحريره لعقد القرض أن يدرج الشرط الخاص بالفوائد[132].

و للعلم فإنه قد يبدو في الوهلة الأولى، أن العقاب على التزوير بالترك يخالف ما هو مسلم به في القانون الجنائي من عدم جواز العقاب على الصمت أو أغفل ذكر بيان ما ن و الصمت لا يرقى إلى الكذب و مع ذلك فتأمل حقيقة التزوير بالترك لا يعدم هذه الشكوك ، إذ أن الإغفال إذا كان قد وقع في بيان ما ، إلا أنه قد يترتب على ذلك تغير في المعنى الإجمالي للمحرر كله لذلك يجب ألا يقتصر النظر على الجزء الذي حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر الترك تغيير للحقيقة[133].

فإسقاط اسم أخ للمتهم في كشف العائلة بحيث يفيد الكشف أن المتهم وحيد أبويه لإعفائه من التجنيد يعد امتناعا عن ذكر بيان يؤدي إلى تغيير جوهري في معنى المحرر لا يمكن عدم الاعتداد به، فمن المسلم به أن ليس كل بيان يترك يعتبر تركه تزويرا و لا سيما في مجال إثبات ما يبدي من أقوال أو مل يحدث من أمور في محضر ما كمحضر جلسة، فلكي يعتبر الترك تزويرا يلزم في البيان المتروك أن يكون جوهريا بالنسبة للفرض الذي يدون المحرر من أجله[134].

---

130 - الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص63.
131 - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص 562.
132 - الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص 120.
133 - الدكتور سليمان عبد المنعم و الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص 562،563 .
134 - المرجع نفسه، ص 563.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لهذه الجريمة

لقد تضمنت المادة 215من قانون العقوبات الجزائري عقوبة التزوير المعنوي في المحررات الرسمية الواقع من موظف عام أو قاض أو شخص مكلف بخدمة عمومية و هي ذات العقوبة التي أقرها المشرع في حالة وقوع التزوير بطرق مادية في المحرر الرسمي من طرف موظف عام أو قاض أو المكلف بخدمة عامة و هي السجن المؤبد.

المطلب الثاني: التزوير المعنوي في وثائق عقود الزواج الواقع من قبل الغير:

لسوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى جريمة التزوير المعنوي في المحررات الرسمية الواقع من غير الموظف العام أو القاضي أو المكلف بخدمة عامة ، و هذا تبيان أركان هذه الجريمة في الفرع الأول ثم التطرق إلى عقوبتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان الجريمة

نصت على هذه الجريمة المادة 217 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 1000 دج كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة..."

يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 217 السالفة الذكر ، أنه يلزم لجريمة التزوير المعنوي في المحررات الرسمية الواقع من غير الموظف أو القاضي أو المكلف بخدمة عامة بالإضافة توافر الأركان العامة للتزوير في المحررات من ركن مادي أي حدوث تغيير الحقيقة في محرر رسمي و إحداث هذا التغيير للحقيقة على محرر رسمي و أن تتوافر لدى المزور صفة الشخص العادي أي غير الموظف العام بتقرير يعلم أنه مخالف للحقيقة.

و قد تم شرح هذه الطريقة من طرق التزوير المعنوي عند تطرقنا لطرق التزوير المعنوي الواقع من موظف عام أو قاض أو مكلف بوظيفة عامة و هذا في هذا المبحث في المطلب الأول في الفرع الأول، بالإضافة إلى أن يكون هذا الشخص طرفا في المحرر أي يكون من الغير.

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة.

إذا توافرت الأركان السابقة الإشارة إليها بأن أدلى شخص ما بتقرير – أمام موظف– يعلم أنه مخالف للحقيقة و كان هذا الشخص ليس طرفا في المحرر فغنه يعاقب بعقوبة سالبة للحرية حدها الأدنى سنة وحدها الأقصى خمس سنوات، إضافة إلى عقوبة مالية تتراوح ما بين 500 إلى 1000 دج ، إلا أن ذات المادة في فقرتها الثانية نصت على أنه:

" و مع ذلك يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير و قبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق."

يتضح من هذا النص أنه حتى و إن قام الشخص الذي لم يكن طرفا في المحرر بالإدلاء بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة أمام الموظف فإنه لا يعاقب أي يستفيد من العذر المعفي[135]، و هذا بشرطين:

1- أن يعدل عن هذا الإقرار قبل أن يرتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير.

2- أن يعدل عنه قبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق.

فإذا عدل الشخص عن إقراره قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير، و قبل أن يكون الشخص ذاته محلا للتحقيق فلا جدوى من توقيع العقاب عليه، لماذا؟، لأن العبرة بتوقيع العقاب على المزور هو قيامه بتزوير محرر أحدث استعماله ضرر، و بمفهوم المخالفة إذا عدل الشخص بعد ترتب ضرر للغير عن استعمال المحرر فلا جدوى أو لا محل للإعفاء.

أما إذا عدل هذا الشخص بعد أن افتتحت إجراءات التحقيق معه فلا مجال للإعفاء أيضا لأنه إذا افتتحت إجراءات التحقيق لا يمكن أن توقف.

---

[135]- تنص المادة 52 ق ع ج على أنه :" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ...".

من هذه المادة يتضح أن الأعذار المعفية من العقوبة تختلف عن الأعذار المخففة للعقوبة في أنها تستلزم الحكم ببراءة المتهم المتمتع بها كلية من العقوبة و لذلك يطلق عليها أحيانا موانع العقاب بينما الأعذار المخففة للعقوبة تقتضي التخفيف فحسب من العقوبة ، كما أن الأعذار المعفية (موانع العقاب) تختلف عن موانع المسؤولية لأن هذه الأخيرة لها صلة وثيقة بإدراك و اختيار الجاني على خلاف موانع العقاب حيث نجد أن الجاني متمتع بالأهلية الجنائية و مع ذلك يرى المشرع لحكمة ما و في جرائم معينة واردة في القانون على سبيل الحصر أن يعفي المتهم من العقاب. أنظر ، الدكتور إبراهيم الشباسي المرجع السابق، ص 216.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

المطلب الثالث: أثر بطلان الوثائق المزورة على عقود الزواج

يسمى عقدا صحيحا: إذا تمت أركانه مطلوبة و لم يتخلف من شروط صحتها وتعلقه بالعقيدين مثلا كالأهلية و الخلو من الموانع .

و يسمى عقدا فاسدا: إذا تحقق فيه الإيجاب و القبول أي التراضي و اختلت أحد شروطه كعدم وجود الشاهدين أو عدم تسمية الصداق.

و من آثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح فيترتب عليه :

- النسب

-حرمة المصاهرة.

- حق النفقة.

-وجوب العدة في حالة الطلاق أو الوفاة.

و من الآثار المترتبة على عقد الزواج الفاسد: الفسخ هو الجزاء الفقهي و القانوني بالنسبة لعقد الزواج.

- تستحق الزوجة بعد الدخول من عقد فاسد صداق المثل.

- ثبوت النسب رعاية لحقوق الأولاد، المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري.

- تثبت العدة بعد الدخول و لا ميراث لها.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

خاتمة:

رغم ما يبدو من تعقيد على جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج ، إلا أنها جريمة شأنها شأن كل الجرائم تتضمن تغيير ا للحقيقة في هذه الوثائق سواء كان من قبل كاتب الضبط أو الضابط العمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، أو حتى تزويره من قبل أفراد عاديين، و ذلك شرط أن يتم تغيير وثيقة عقد الزواج بإحدى تلك الطرق التي نص عليها قانون العقوبات حصرا، و أن يترتب من جراء هذا العقل ضرر، و أن تتوافر لدى الجاني نية إجرامية و بهذا يكتمل تبيان هذه الجريمة.

إن تفشي جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج يشكل خطرا بسبيل للتخلص منه إلا بتقريب وجهات نظر المصالح التي يهمها الأمر في أعمال مكافحة التزوير، و دراسة أنجح السبل لمنع ارتكاب هذه الجريمة ووضع سياسة عامة لمكافحة التزوير في المحررات عن طريق وضع تشريعات سد النقص في مجال مكافحة هذه الجريمة ، و تنسيق الجهود لضبط عصابات التزوير و التعاون مع الشرطة الجنائية و هذا بأن تقوم الدولة بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة جرائم التزوير في وثائق عقود الزواج.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

قائمة المصادر و المراجع:

- الدكتور/ أحمد أبو الروس: جرائم التزييف و الرشوة و اختلاس المال العام من الواجهة القانونية و الفنية/ المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1997.
- الدكتور / إبراهيم الشباسي: الجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- دار الكتاب اللبناني / طبعة بدون سنة.
- العلامة / ابن منظور : لسان العرب / بيروت، المجلد الثالث، طبعة 1988.
- الدكتور / أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة / دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الدكتور/ بلحاج العربي : أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي- الجزء الثاني-ديوان المطبوعات الجامعية.
- الدكتور/محمد زكي أبو عامر والدكتور/سليمان عبد المنعم:قانون العقوبات الخاص ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع/طبعة أولى 1998.
- الدكتور/ عبد الحميد الشواربي :التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء ،منشاة المعارف بالا سكندرية.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

- الدكتور/ محمود صالح العادي: الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقض وفق آخر التعديلات، النجم للنشر و التوزيع، طبعة أولى 2000.
- الدكتور/ معوض عبد التواب: الوسيط في شرح جرائم التزوير و التزييف و تقليد الأختام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1988.
- الدكتور/ سائح سنقوقة : قانون الاجراءات المدنية ، نصا و تعليقا ، شرحا و تطبيقا، دار الهدى، طبعة أولى، 2001.
- الدكتور / عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص- ديوان المطبوعات الجامعية/ طبعة 1998.
- الدكتور/ عادل قورة : محاضرات في قانون العقوبات / القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية 1999.
- الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، طبعة أولى 1991.

- الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي و الدكتور/ عبد القادر قهوجي: شرح قانون العقوبات– القسم العام – النظرية العام للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1997.
- الدكتور/ رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة أولى 1999.

قائمة المصادر:

- الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28.
- القانون رقم 05/89 المؤرخ في 1989/04/25 ،المعدل بالأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات و المنشور بالجريدة الرسمية/ العدد 17 في 26/ 1989/04 .

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

خطة البحث:

- مقدمة.
- الفصل الأول: ماهية التزوير.
- المبحث الأول: مفهوم التزوير
- المطلب الأول: التعريف بالتزوير و الحكمة منه.
- الفرع الأول: التعريف بالتزوير.
- الفرع الثاني: الحكمة من تجريم التزوير.
- المطلب الثاني: الفرق بين التزوير و المفاهيم المشابهة له.
- الفرع الأول: جريمة التزوير و خيانة الأمانة في الأوراق المختومة على بياض.
- الفرع الثاني: التزوير و النصب.
- المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير.
- المطلب الأول: الركن المادي.
- الفرع الأول: المحرر.
- الفرع الثاني: تغيير الحقيقة.
- الفرع الثالث: الضرر.
- المطلب الثاني: الركن المعنوي.
- الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة تزوير وثائق عقد الزواج.
- الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير وثائق عقد الزواج.
- الفصل الثاني: التزوير في وثائق عقود الزواج.
- المبحث الأول: الوثائق المطلوبة في عقود الزواج.
- المطلب الأول: الوثائق الخاصة بالزوجين.
- المطلب الثاني: الوثائق الخاصة بالتسجيل.

جريمة التزوير في وثائق عقود الزواج

- المبحث الثاني: التزوير المادي في وثائق عقود الزواج.
- المطلب الأول: التزوير المادي في وثائق عقود الزواج الواقع من قبل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية.
- الفرع الأول : أركان الجريمة.
- الفرع الثاني: العقوبة المقررة لها.
- المطلب الثاني: التزوير المادي في وثائق عقود الزواج من قبل الغير .
- الفرع الأول: أركان الجريمة.
- الفرع الثاني: العقوبة المقررة لها
- المبحث الثاني: التزوير المعنوي في وثائق عقود الزواج.
- المطلب الأول: التزوير المعنوي في وثائق عقود الزواج الواقع من الموظف العام أو قاض أو مكلف بخدمة عامة.
- الفرع الأول: أركان الجريمة.
- الفرع الثاني: العقوبة المقررة لها.
- المطلب الثاني: التزوير المعنوي في وثائق عقود الزواج الواقع من قبل الغير.
- الفرع الأول: أركان الجريمة.
- الفرع الثاني: العقوبة المقررة لها .
- خاتمة.